مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التعويض عن الإخلال بالعقد في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي
اسم الكاتب: د. يونس صلاح الدين علي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6257
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 20:24 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣ـ العدد ٢ ـايلول ٢٠٢٣

The Damages for the Breach of the Contract in the English Law/ An Analytical Comparative Study with the Iraqi Civil Law

[1] Dr. Younis Salahuddin Ali
[1] Faculty of Law, International Relations and Diplomacy, Cihan Private University

Abstract:

The damages for the breach of the contract are considered as one of the common law remedies for the damage and loss suffered by the non-breaching party. It is worth-bearing in mind that the damages are monetary in nature, and different from such equitable remedies as the specific performance and the injunction which are of real nature. It is to be noted that this piece of research is dedicated to study the concept of the damages in the English law, as well as their types and the manner how the courts estimate them. Compared with situation of the Iraqi civil law No. (40) of 1951. It is to be noted also that the problem of the study lies in studying some types of damages, which are not regulated by the Iraqi law. And an attempt to suggest some relevant recommendations to the Iraqi legislator to treat the insufficiency due to the non-regulation of some types of damages. As well as suggesting a legal regulation to them .

1: Email:
younis888_sss@yahoo.com

DOI

Submitted: 06/8/2023
Accepted: 20/08/2023
Published: 06/10/2023

Keywords:
Damages
Breach of Contract
Injured party
Nominal damages .

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التعويض عن الإخلال بالعقد في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي

د.يونس صلاح الدين علي [١]

[١] كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية جامعة جيهان الخاصة

الملخص:

يعد التعويض عن الإخلال بالعقد أحد معالجات قانون الأحكام العامة الإنكليزي للضرر والخسارة التي تلحق بالطرف غير المخل بالتزامه التعاقدي. وتكون ذات طبيعة نقدية وتختلف عن المعالجات الإنصافية كالتنفيذ العيني والأمر القضائي ذات الطبيعة العينية. ويُكرس هذا البحث لدراسة مفهوم التعويضات في القانون الإنكليزي وأنواعها وكيفية قيام المحكمة بتقديرها، ومقارنتها بموقف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ . وتكمن مشكلة البحث في دراسة بعض أنواع التعويضات التي لم يتضمنها القانون المدني العراقي، ومحاولة إقتراح بعض التوصيات ذات الصلة للمشرع العراقي، لتلافي القصور الناتج عن عدم تنظيم بعض أنواع التعويضات، وإقتراح تنظيم قانوني لها.

الكلمات المفتاحية:

التعويضات، الإخلال بالعقد، الطرف المتضرر، تعويضات إسمية.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يعد التعويض عن الإخلال بالعقد أحد معالجات قانون الأحكام العامة الإنكليزي، والذي تلجأ اليها المحاكم لجبر الضرر الذي يتعرض له المدعي نتيجة إخلال المدعى عليه بالعقد، ولا يهدف إلى إلحاق العقوبة بالمدعى عليه بقدر ما يسعى إلى إعادة المدعي إلى الوضع الذي كان عليه سابقاً قبل التعاقد أو وضعه في وضع جيد. وتتولى المحكمة تقدير أغلب أنواع التعويضات، والتي تسمى بالتعويضات غير المحددة أو المقدرة مسبقاً، خلافاً للتعويضات المقدرة مسبقاً أو المتفق عليها في العقد. وقد تضمن قانون الأحكام العامة الإنكليزي ستة أنواع من التعويضات وهي تعويضات التوقع وتعويضات التعويل والتعويضات الإستردادية، والتعويضات التكهنية غير المؤكدة والتعويضات عن الخسائر والأضرار غير المالية والتعويض الإتفاقي أو المحدد أو المقدر سلفاً. ويمر تقدير التعويض عن الإخلال بالعقد في القانون الإنكليزي بمرحلتين: الأولى هي التقدير الأولي للتعويض، والثانية هي الأخذ بنظر الإعتبار بعض العوامل المحددة للتعويض. أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، فقد أخذ بالتعويض عموماً وهو إما تعويض عيني أو بمقابل، ويكون التعويض بمقابل إما تعويضاً نقدياً أو غير نقدي. وكان تركيزنا في هذا البحث هو على التعويض النقدي عن الضرر الذي يتحلل الى عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث:

إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو وفرة وغزارة ما أفرزته السوابق القضائية من تطبيقات للمحاكم الانكليزية للتعويض عن الإخلال بالعقد.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الإفادة من بعض الجوانب العملية للتطبيقات القضائية التي دأب عليها القضاء الإنكليزي فيما يتعلق ببعض أنواع التعويض عن الإخلال بالعقد غير المعروفة في القانون المدني العراقي، ولا سيما تعويضات التعويل على العقد.

رابعاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في دراسة بعض أنواع تعويضات قانون الأحكام العامة الإنكليزي التي لم يتضمنها القانون المدني العراقي، ولا سيما تعويضات التعويل على العقد، والتعويضات عن الأضرار والخسائر غير المالية ضمن نطاق المسؤولية العقدية، ومحاولة إقتراح بعض التوصيات ذات الصلة للمشرع العراقي، لتلافي القصور الناتج عن عدم تنظيم بعض أنواع التعويضات، وإقتراح تنظيم قانوني لها.

خامساً: نطاق البحث:

يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم التعويض عن الإخلال بالعقد وأنواعه وكيفية تقديره، ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي من هذه المسألة.

سادساً: منهجية البحث:

انتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني للتعويض عن الإخلال بالعقد في القانون الإنكليزي، ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي.

سابعاً: خطة البحث:

في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم التعويض عن الإخلال بالعقد في القانونين الانكليزي والعراقي.

المبحث الثاني: أنواع التعويض عن الإخلال بالعقد في القانونين الإنكليزي والعراقي.

المبحث الثالث: كيفية تقدير التعويض عن الإخلال بالعقد في القانونين الإنكليزي والعراقي.

I. المبحث الأول
مفهوم التعويض عن الإخلال بالعقد في القانونين الانكليزي والعراقي

يرجع أصل التعويض عن الإخلال بالعقد (Damages for Breach of Contract) في القانون الانكليزي الى قانون الأحكام العامة (Common Law) غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والذي إستقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً[١]، والجهود التي بذلها قضاة المحاكم الملكية منذ الغزو النورماندي[٢]، ومن قواعد العدالة

(١) د.حسان عبد الغني الخطيب. *القانون العام*، (بيروت: لبنان، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢)، ص٧.
(٢) د.عبد السلام الترمانيني. *القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة*، (مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية،١٩٨٢)، ص١٧٧.

والإنصاف[١]، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً[٢]. لذا فإن دراسة مفهوم التعويض عن الإخلال بالعقد تستلزم منا البحث في تعريفه وبيان خصائصه في القانون الانكليزي ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي وكما يأتي:

I.أ. المطلب الأول

تعريف التعويض عن الإخلال بالعقد في القانونين الانكليزي والعراقي

عرف جانب من الفقه الإنكليزي[٣] التعويض عن الإخلال بالعقد بأنه جبر الضرر (Compensation of Loss) الذي يتعرض له المدعي (claimant) نتيجة إخلال المدعى عليه بالعقد (Defendant's breach of contract)، ولا يهدف إلى إلحاق العقوبة بالمدعى عليه بقدر ما يسعى إلى إعادة المدعي إلى الوضع الذي كان عليه سابقاً قبل التعاقد أو وضعه في وضع جيد. وعرفه فقيه آخر[٤] بأنه معالجة من معالجات قانون الأحكام العامة (Common Law Remedy) تهدف إلى جبر الضرر الذي يتعرض له الطرف المتضرر (Injured Party) من الإخلال بالعقد، ويكون ذي طابع نقدي (Monetary Character) بعكس المعالجات الإنصافية التي تكون ذي طابع عيني. وعرف[٥] بأنه مبلغ من النقود يحصل عليه الطرف المتضرر من الإخلال بالعقد، ويهدف إلى جبر الأضرار والخسائر التي تعرض لها، وليس إلى معاقبة الطرف المخل بالتزامه التعاقدي. ويكون على نوعين: إما تعويضات غير محددة أو مقدرة مسبقاً (Unliquidated Damages) تتولى المحكمة تقديرها بما يناسب الضرر الذي تعرض له المدعي، أو تعويضات مقدرة مسبقاً أو متفق عليها (Liquidated Damages) ، بمقتضى شرط يعرف بشرط التعويض الإتفاقي (Liquidated Damages Clauses). كما عرفه فقيه إنكليزي آخر[٦] بأنه مبلغ من النقود يهدف إلى جبر الضرر الذي تعرض له المدعي، والمتمثل بالخسارة (Loss) والضرر الشخصي (Personal Injury) نتيجة الإخلال بالعقد الذي يؤدي إلى نشوء المسؤولية المدنية (Civil Liability). ويرى هذا الفقيه الأخير[٧] بأنه يشترط في التعويضات لكي تحمل في طياتها سمة جبر الضرر (Damages are Compensatory) أن تستوفي ثلاثة شروط:

---

(١) John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, 2013, P.4.

(2) Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 201٥. P.3

(٣) Ewan Mckendrick. Contract Law. Sixth Edition. Palgrave macmillan. 2005. P.٤٠٣.

(4) Paul Richards. Law of Contract. Fourth Edition. Financial Times, Pitman Publishing, 1999. P.3٠١.

(5) Rojer Halson. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited. 2013. P.4٥٩.

(6) Sir Guenter Treitel. The law of contract. Eleventh Edition. Thomson Sweet & Maxwell. 2003. P.٩٢٦.

(7) Sir Guenter Treitel. ibid . P.٩٢٧.

الأول ضرر أو خسارة يتعرض لها المدعي (Loss to Claimant)، فالمعيار المهم في تحديد التعويض هو مقدار الخسارة التي يتعرض لها المدعي، وليس مقدار الربح أو الكسب الذي يحققه المدعى عليه (Gain to the Defendant). ثانياً: يشتمل الضرر أو الخسارة على أي أذى (Harm) يصيب المدعي في جسمه أو ماله ويسيىء إلى وضعه الإقتصادي (Economic Position) عموماً. ثالثاً: كما أن الشرط الثالث الذي يتحكم بمبدأ جبر الضرر (Compensatory Principle) هو ضرورة أن تترتب على الإخلال بالعقد آثار سلبية. أما إذا لم تترتب على الإخلال آثار سلبية تلحق بالمركز القانوني للمدعي فإنه لا يستحق التعويض في هذه الحالة. فالغاية من التعويض، وكما قلنا، هي جبر الضرر الذي يلحق بالمدعي وليس حصول الطرف المتضرر (Aggrieved Party) على منافع مجانية (Gratuitous Benefits). أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فقد أخذ بالتعويض بصورتيه سواء أكانت تعويضاً عينياً أم نقدياً. فنصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على أنه (يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض). ويتبين من هذا النص بأن التعويض قد يكون عينياً أو بمقابل، والذي يكون إما تعويضاً غير نقدي أو يكون نقدياً. وطالما أن تركيزنا في هذا البحث هو على التعويض النقدي فقد عرفه جانب من الفقه[١] بأنه التعويض الذي يمكن تقويمه بالنقد، ويكون إما مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة، أو مقسطاً أو بإيراد مرتب مدى الحياة. وعرف[٢] أيضاً بأنه مبلغ نقدي يمنحه القاضي للمضرور كمقابل للضرر الذي أصابه. وعرفه فقهاء آخرون بأنه مبلغ من النقود يعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[٣]. وقد عرف نفس هؤلاء الفقهاء التعويض عموماً سواء أكان عينياً أم بمقابل بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. ويتبين من هذه التعاريف أن التعويض هو الوسيلة التي يتبعها القضاء لجبر الضرر إما عن طريق تخفيفه أو محو آثاره نهائياً. ويتأثر بالضرر تأثراً كاملاً فيدور معه وجوداً وعدماً، ولا تأثير لجسامة الخطأ عليه. وهو بذلك يختلف عن العقوبة التي ترمي الى الردع سواء أكان عاماً أم خاصاً، وتتأثر بجسامة الخطأ.

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. *الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، (٢٠٠٤)، ص٨١٨.

(٢) د.عدنان إبراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر. *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات. دراسة مقارنة*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩)، ص٤٧٠.

(٣) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام* ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (بغداد: ١٩٨٠): ص٢٤٤.

I.ب. المطلب الثاني
خصائص التعويض عن الإخلال بالعقد في القانونين الانكليزي والعراقي

يتسم التعويض عن الإخلال بالعقد في القانونين الإنكليزي والعراقي بالسمات والخصائص الآتية:

أولاً: يعد التعويض وسيلة لجبر الضرر الذي يلحق بالمدعي، وليس عقوبة تفرض على المدعى عليه المخل بالتزامه التعاقدي[١]. وذلك لأن الإخلال بالعقد ليس جريمة جنائية (Criminal Offence) وليس للتعويض غرض عقابي (Punitive Purpose)[٢].

ثانياً: كما يتسم التعويض في القانون الإنكليزي بأنه وسيلة لحماية المصلحة المتوقعة (Expectation Interest) للمدعي، والمتمثلة بتوقع تنفيذ العقد وفقاً لما هو متفق عليه بين الطرفين[٣].

ثالثاً: ويتسم التعويض بأنه يسعى إلى تحقيق أغراض مختلفة تختلف بإختلاف أنواعه. فتعويض التوقع (Expectation Damages) يهدف إلى حماية توقعات المدعي وتعويضه عن خيبة الأمل التي تعرض لها نتيجة الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، ووضعه في وضع جيد كان سيكون فيه لو نفذ المدعى عليه المخل التزامه. أما تعويض التعويل (Reliance Damages) فيرمي إلى تعويض المدعي عن الضرر الذي لحق به نتيجة إعتماده على وعد المدعى عليه، ووضعه في وضع جيد كما كان عليه سابقاً قبل التعاقد (Pre-Contract Position)[٤]. ولا يهدف التعويض الإسترادادي (Restitutionary Damages) إلى جبر الأضرار التي تعرض لها المدعي، ولكن إلى حرمان المدعى عليه من الكسب الذي حققه على حساب المدعي، وإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانت قائمة قبل التعاقد (Pre-contract status quo)[٥].

رابعاً: يعد التعويض وسيلة المعالجة التي تضمنها قانون الأحكام العامة العرفي (Common Law Remedy) ، خلافاً للمعالجات الإنصافية التي تتضمن التنفيذ العيني (Specific Performance) والأوامر القضائية (Injunctions)[٦].

(1) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤٠٣.
(2) Richard Stone. The modern law of contract. Ninth Edition.Routledge, Taylor&Francis group.London. 2011. P.٤٥٠.
(3) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤٠٤.
(4) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.٣٠4.
(5) Richard Stone. op. Cit. P.٤83.
(6) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.٣٠١.

خامساً: يتسم االتعويض بأنه ذي طبيعة نقدية ويتم التعبير عنه بتعابير نقدية (Monetary Terms) تتحدد بمبلغ من النقود، سواء أكان محدداً مسبقاً (Liquidated Damages)[١]، أم غير محدد يتولى القضاء تحديده (Unliquidated Damages)[٢].

سادساً: كما يتسم التعويض في القانون الإنكليزي بأنه حق (Right) يحصل عليه المدعي المتضرر من إخلال الطرف الآخر بالتزامه التعاقدي، إلا أنه حق مقيد وليس مطلق ويخضع لقيدين هما: مبدأ بعد الضرر أو الضرر البعيد (or Damage is too Remote Remoteness of Damages) وعلاقة السببية بين الضرر والإخلال بالعقد (Causation). وذلك لغرض إبقاء المسؤولية العقدية ضمن الحد المعقول[٣]. فالمدعي لا يعوض عن جميع الأضرار سوى الأضرار التي تربطها بالإخلال رابطة السببية (Causal Link). إلا أنه لا يحصل على التعويض عن كل الأضرار التي تعرض لها، وإن كانت تربطها بالإخلال بالعقد رابطة السببية، ولكن فقط عن الأضرار التي ليست ببعيدة عن الإخلال أو التي تكون قريبة من الإخلال بالعقد، أي أنها تكون مباشرة وتترتب مباشرة على الإخلال بالعقد[٤]. أما الأضرار البعيدة أو غير المباشرة فلا يعوض عنها[٥].

سابعاً: تتسم التعويضات أحياناً بأنها وسيلة لجبر أضرار غير مالية أو مادية (Non-Pecuniary losses) ، مثل فقدان السمعة (Loss of Reputation)، وكذلك الأذى الذي يصيب المشاعر والأحاسيس (Hurt feelings)[٦]، والقلق النفسي (Anxiety) والإجهاد الذهني (Mental Distress) الذي يصيب المتضرر من الإخلال[٧].

ثامناً: وتتسم بعض أنواع التعويضات بأنها ذات طبيعة تخمينية (Speculative Damages) أو غير مؤكدة أو غير يقينية، لأنها لا تهدف إلى التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ولكن إلى التعويض عن فوات أو فقدان الفرصة (Loss of Opportunity)[٨].

تاسعاً: ويتسم التعويض في القانون الإنكليزي أحياناً بأنه تقدير مسبق لمبلغ نقدي متفق عليه ومقدر سلفاً (Pre-estimated Sum) لجبر الأضرار والخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المتضرر من الإخلال بالعقد[٩]، وهو ما يعرف بالتعويض الإتفاقي أو المحدد (Liquidated Damages) .

(1) Richard Stone. op. Cit. P.٤٨١.
(2) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.٣٠١.
(3) Ewan Mckendrick. Contract Law Text Cases and Materials. Fifth Edition. Oxford University Press. 2012. P.٨١٢.
(4) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤٢٣.
(5) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.٣٠١.
(6) Catherine Elliott & Frances Quinn. Contract law. Tenth Edition. Longman. Pearson Education Limited. 2015. P.٣٤٦.
(7) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.٣٢٩.
(8) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.٣٢٩.
(9) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤٣٨.

عاشراً : يتسم التعويض النقدي في القانون المدني العراقي بأنه هو الأصل في التعويضات والتعويض العيني هو الإستثناء الوارد على الأصل، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (يقدر التعويض بالنقد). على الرغم من أن النص ورد في الفصل الثالث ضمن الأحكام المشتركة للعمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية.

أحد عشر: ويتسم التعويض النقدي في القانون المدني العراقي بأنه الصورة الغالبة والشائعة بين أنواع التعويضات الأخرى[١]، فالغالب الشائع أن تقضي المحكمة للمضرور بمبلغ من النقود جبراً للأضرار التي أصابته. وذلك لما تتمتع به النقود من قيمة تبادلية وتداولية في السوق فتصلح لتعويض جميع أنواع الضرر[٢].

إثنا عشر: كما يتسم التعويض النقدي في القانون المدني العراقي بمرونته، إذ يفتح باب الخيار أمام المضرور للتصرف بمبلغ التعويض كيفما يشاء. فهو إما أن يقوم بإصلاح الضرر وإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل حدوثه، أو بإستغلال المبلغ لتحقيق غرض أخر يسعى اليه المضرور.

II. المبحث الثاني

أنواع التعويض عن الإخلال بالعقد في القانونين الانكليزي والعراقي

يتضمن قانون الأحكام العامة العرفي والمبني على السوابق القضائية (Common Law) ستة أنواع من التعويضات وهي تعويضات التوقع وتعويضات التعويل على العقد والتعويضات الإستردادية، والتعويضات التكهنية غير المؤكدة والتعويضات عن الخسائر والأضرار غير المالية والتعويض الإتفاقي أو المحدد أو المقدر سلفاً، وسوف نبحث في هذه الأنواع الستة من التعويضات مع مقارنتها بموقف القانون المدني العراقي وكما يأتي:

II.أ. المطلب الأول
التعويضات التوقع

وتعرف تعويضات التوقع (Expectation Damages) أيضاً بالتعويضات عن الخسائر المتوقعة (Expectation Loss Damages). وهي مبالغ نقدية ترمي الى وضع المدعي في الوضع الذي كان سيكون عليه لو نُفذ العقد تنفيذاً كاملاً[٣]. وتشتمل هذه التعويضات على عنصرين هما الخسارة اللاحقة (Actual Loss) والكسب الفائت (Lost Profit)[٤]. والقاعدة العامة (General Rule) في قانون الأحكام العامة الإنكليزي هي أن الغاية من التعويض عن الإخلال بالعقد هي حماية المصلحة المتوقعة للمدعي أو المصلحة في

(١) د.أنور سلطان، *الموجز في مصادر الإلتزام*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦)، ص٣٨٠.
(٢) د.عدنان إبراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر. مصدر سابق . ص٤٧٠.
(٣) Micheal Furmston. Fifoot & Furmston's Law of Contract. Sixteenth Edition. Oxford University Press. 2012. P. ٧٥٤.
(٤) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition, Clarendon Press, Oxford, 2005, P.399.

توقع المدعي (Expectation Interest) أو حماية توقعاته، أو حماية المصلحة في التنفيذ (Performance interest)[١]، أي تنفيذ العقد. إن الأساس القانوني والتبرير (Justification) الذي يستند عليه منح هذا النوع من التعويضات هو أن الوعد الملزم (Binding Promise) الصادر عن الواعد يحدث لدى الموعود له (Promisee) توقعاً بقيام الأول بتنفيذ التزامه التعاقدي، فيساهم هذا النوع من التعويضات بحماية هذا التوقع المشروع. ويهدف هذا النوع من التعويضات إلى وضع المدعي المتضرر في الوضع الذي كان سيكون فيه لو نفذ المدعى عليه المخل بالتزامه التعاقدي تنفيذاً كاملاً[٢]. ويقصد بالوضع الذي كان سيكون فيه لو نفذ المدعى عليه المخل بالتزامه التعاقدي هو الوضع أو الموقف المالي (Financial Situation) للمدعي وتجنيبه الخسارة المالية (Financial Loss). لأن أهم ضرر ترتب على الإخلال بالعقد هو إلحاقه الأذى بالوضع المالي (Financial Position) للمدعي المتضرر، الذي لم يهدف من وراء التعاقد سوى تحقيق المنفعة (Profit) أو الربح. فتقضي المحكمة بهذا النوع من التعويضات لحماية توقع الطرف المتضرر في الحصول على المنفعة (Expectation of Profit). وإذا أقام الطرف المتضرر الدعوى للحصول على التعويض عن المنافع التي كان يتوقع الحصول عليها فيما لو قام الطرف المخل بتنفيذ العقد، فإن المحكمة سوف تقضي له بالتعويض عن خسارة الصفقة (Loss of Bargain) أو خسارة المنفعة (Loss of Profit) وهو ما يعرف بخسارة التوقع (Expectation Loss)[٣]. وكانت المحكمة الإنكليزية قد قضت بتعويضات التوقع فضلاً عن تعويضات التعويل أو الاعتماد في حكمها الصادر في قضية (Robinson v Harman 1848. 1 Ex 850, 855) التي تتلخص وقائعها[٤] بتقديم المدعى عليه (Harman) بعرض للمدعى (Robinson) يعرض فيه إيجار عقاره الكائن في (Croydon) لمدة واحد وعشرين سنة (21-year lease). إلا أنه ما لبث أن غير رأيه ورفض إبرام العقد عندما وجد بأن قيمة الأجرة تزيد عما هو متفق عليه. وعلى أثر ذلك قام محامي المدعي (Robinson's solicitor) بالتحقق من طبيعة ملكية المدعى عليه (Nature of Harman's title)، فتبين له أنه يتمتع بملكية مطلقة تسمح له بإبرام عقد الإيجار بعيد الأمد. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك كانت ملكية العقار تحت سلطة الأوصياء (Trustees) ولكن تحت تصرف المدعى عليه سوى جزء صغير. فأقام المدعي الدعوى للمطالبة بالتعويضات (Action for damages). وادعى في دعواه أنه اتفق مع المدعى عليه على استئجار العقار والانتفاع بالمأجور، واعتمادا على هذا الاتفاق فقد تكبد من النفقات ما يعادل (٢٠) عشرين جنيهاً. للتحضير لإبرام عقد الإيجار. كما ادعى في دعواه بأنه خسر مبالغ كبيرة من المنافع والمكاسب (Gains and profits) التي كان سيجنيها لو أبرم عقد الإيجار. إلا أن المدعى عليه دفع أمام المحكمة بأن المدعي كان على علم تام بأنه (أي المدعى عليه) لا يتمتع بالأهلية (Capacity) التي تؤهله لإبرام عقد الإيجار. لذا فإنه لا يستحق التعويضات عن الإخلال بعقد لا يتمتع بالأهلية الكافية

(1) Jack Beatson. Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. 29th Edition. Oxford University Press. 2010. P.9.

(2) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤٠٦.

(3) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.302.

(٤) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://www.lawteacher.net/cases/robinson-v-harman.php

لإبرامه. كما أشار في دفعه بأنه تكبد أثناء إقامة الدعوى مبلغاً من النفقات بلغ (٢٥) جنيهاً، وهو مبلغ تجاوز قيمة النفقات التي أنفقها المدعي في التحضير لإبرام عقد الإيجار (Expenses in preparation of the lease). فقضت المحكمة في حكمها بالتعويضات للمدعي على أساس النفقات (Expenses) التي أنفقها، وكذلك عن الخسارة التي لحقت به. وجاء في حكم المحكمة بأنه في حالة قيام أحد الطرفين بتأجير عقاره مع علمه التام أنه لا يمتلك الأهلية الكافية لذلك، فضلاً عن عدم تمتعه بالملكية الكاملة (Full title) لذلك العقار. فإن من حق الطرف الآخر الحصول على التعويضات التي يمكن أن تضعه في نفس الوضع أو المركز القانوني الذي كان سيكون فيه لو أبرم العقد ونفذ. وقد ذكر أحد الفقهاء الإنكليز[١] في معرض تعليقه على هذه القضية بأن الحكم الصادر فيها يجسد بوضوح التعويضات عن خسائر التوقع أو الخسائر المتوقعة (Expectation Loss Damages). فالطرف المتضرر (Injured party) نجح في المطالبة بالتعويضات عن الخسارة في المنافع والمكاسب (Gains) التي كانت تدخل ضمن توقعه المعقول فيما لو تم تنفيذ العقد. فالخسائر المتوقعة (Expectation Loss Damages) التي طالب المدعي في الحصول على التعويض عنها تتكون من الخسائر اللاحقة في المنافع (Loss of Profits) والخسارة في فشل الصفقة (Loss of Bargain). أما بالنسبة الى موقف القانون المدني العراقي من هذا النوع من التعويضات، فقد تبنى هذا القانون مبدأ التعويض عن الضرر المتوقع ضمن نطاق المسؤولية العقدية. إذ ينبغي للحكم على المدين بالتعويض عن الضرر الناشيء عن الإخلال بالعقد أن يكون قد توقع حدوث الضرر وقت إبرام العقد، فإذا لم يكن قد توقعه في ذلك الوقت فلا يكون مسؤولاً عنه[٢]، فضلاً عن حرمان الدائن مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بمقتضى العقد. وينبغي أن يشتمل التعويض على عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي. فالتعويض يقوم على عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت سواء أكان ذلك ضمن إطار المسؤولية العقدية أم التقصيرية[٣]. وقد استلزمت محكمة تمييز العراق الاتحادية في أحكامها وجود عقد بين الطرفين لإمكانية القضاء بالتعويض، وجاء في أحد احكامها[٤] أن طلب التعويض يستلزم وجود عقد بين الطرفين فإذا أخل به أحدهما يجوز للطرف الآخر بعد الاعذار أن يطلب فسخه مع التعويض ان كان له مقتضى، إلا أنه قبل ارتباط الإيجاب بالقبول كحالة الاشتراك بالمناقصة والغائها قبل الاحالة فيعتبر ذلك من الأعمال التمهيدية لإبرام العقد، فلا يترتب على اخلال أحد الطرفين بها وجود سند من القانون للمطالبة بالتعويض عن ذلك، وحيث أن المحكمة ردت الدعوى لسبب آخر فيكون حكمها موافقاً للقانون من حيث النتيجة.

(1) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.302.

(٢) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*. ج١ . مصدر سابق. ص١٦٩.

(٣) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*. ج١ . مصدر سابق. ص٢٤٦.

(٤) "حكم محكمة تمييز العراق الاتحادية ذي الرقم ١٠٠٠، الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٣"، *منشور في مجلة التشريع والقضاء*. السنة الرابعة. العدد الثالث (تموز-آب-أيلول)، (٢٠١٢): ص١٩٢.

II.ب. المطلب الثاني

تعويضات التعويل على العقد

وتعرف تعويضات التعويل (Reliance Damages) أيضاً بتعويضات الخسائر الناجمة عن التعويل (Reliance Loss Damages). وهي التعويضات التي يحصل عليها الطرف المتضرر من الإخلال بالعقد، في مقابل النفقات (Expenses) التي تكبدها بسبب اعتماده أو تعويله (Reliance) على العقد الذي من المقرر أن ينفذ إذا ما أراد تنفيذ العقد من جانبه[١]. أو حتى أثناء التحضير لتنفيذ العقد[٢]. ففي هذه الحالة يهدف المدعي من وراء رفعه لدعوى التعويض إلى حماية ما يعرف بمصلحة التعويل أو الاعتماد (Protection of Reliance Interest) ، لكي يكون في الوضع الذي كان سيكون فيه لو لم يتعاقد مع المدعى عليه[٣]. وتتحقق هذه الحماية عن طريق الحصول على التعويض عن الأضرار والخسائر المعروفة بخسائر الاعتماد أو التعويل (Reliance Loss) والمتمثلة بخسائر النفقات (Loss of Expenses) . وذلك في الحالات التي تكون فيها الأرباح والمنافع التي يأمل المدعي من الحصول عليها من العقد غير مؤكدة أو يقينية (Uncertain Profits)[٤]. ففي هذه الحالات يكون من السهل للمدعي والأكثر ضماناً لمصالحه المطالبة بالتعويض عن النفقات (Expenses) التي تكبدها اعتمادا على العقد قبل إبرامه[٥]، أو العقد الذي أبرم وكان من المقرر أن ينفذ[٦]، وليس المنافع (Profits or Gains) التي كانت سوف تؤول إليه لو نفذ الطرف الآخر التزامه. وبالأخص عندما يكون المدعي قد أنفق بعض النفقات على العقد قبل تنفيذه وكان يرغب في التعويض عن تلك النفقات. وجدير بالذكر فإن تعويض التوقع أو التعويض لحماية مصلحة المدعي في التوقع يشمل كلاً من الخسارة اللاحقة (Loss Caused) والكسب الفائت (Gain Prevented)[٧]. لأن العقد لو كان قد نفذ وفقاً لتطلعات المدعي أو توقعاته المنسجمة مع بنود العقد، لكان سيجني المنافع والأرباح من وراء ذلك التنفيذ. وتظهر أهمية تعويض التعويل في القانون الإنكليزي في حالتين هما: الأولى التعويض عن النفقات (Expenses) التي تكبدها المدعي إعتماداً على عقد أبرم وكان من المقرر أن ينفذ[٨]، والثانية هي التعويض عن نفقات التعويل التي تحملها المدعي قبل إنعقاد العقد (Reliance Expenditure before the Conclusion of the Contract) ، والتي

(1) Edwin Peel and .G. H. Treitel. Treitel on The law of contract. Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2010. P.١٠٠٨.
(2) Jill Poole. Casebook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.2016. P.٣٨٨.
(3) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤١٩.
(4) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.302.
(5) Catherine Elliott & Frances Quinn. op. Cit . P.٣٦٠.
(6) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.302.
(7) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤١٩.
(8) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.302.

عول عليها في إنعقاد العقد[١]. وقد ذكر الحكم الصادر في قضية (Anglia Television Ltd v Reed 1972. 1 QB 60) هاتين الحالتين. وتتلخص وقائع[٢] هذه القضية بتعاقد المدعى عليه الذي كان يعمل ممثلاً (Defendant Actor) مع المدعية شركة التصوير التلفازي (Anglia Television Ltd) لإنتاج فلم سينمائي، إلا أن المدعى عليه تنصل عن تنفيذ التزامه التعاقدي (Repudiation of the Contract) قبل يوم واحد من البدء بالتنفيذ. مما أضطُر الشركة المدعية إلى التوقف عن إنتاج الفلم. فقررت إقامة الدعوى للمطالبة بخسائر الإعتماد أو التعويل (Reliance Loss) المتمثلة بخسائر النفقات (Loss of Expenses) . وليس للمطالبة بخسائر التوقع (Expectation Loss) لكونها غير يقينية (Speculative). وإدعت الشركة بأن خسائر الإعتماد أو التعويل تضمنت المبالغ المنفقة لغرض إستئجار ممثل بديل (Replacement Actor)، فضلاً عن نفقات التعاقد مع كاتب النص (Script Writer)، ونفقات إستئجار أماكن للتمثيل والبالغة إجمالياً (2750) جنيه. فقضت لها المحكمة بهذه النفقات وأرست مبدأً جديداً مؤداه أن تعويض التعويل لا يقتصر على التعويض عن النفقات (Expenses) التي تكبدها المدعي إعتماداً على عقد أبرم وكان من المقرر أن ينفذ، ولكن يشمل أيضاً التعويض عن النفقات التي تحملها المدعي قبل إنعقاد العقد. وذكر القاضي اللورد (Denning) في حكم المحكمة بأنه إذا كان المدعي قد طالب في دعواه بالتعويض عن خسائر النفقات (Loss of Expenditure)، فإن هذه النفقات لا تقتصر على النفقات التي تكبدها بعد إبرام العقد، ولكنها تشمل أيضاً النفقات التي تكبدها قبل إنعقاد العقد، إذا كانت تدخل ضمن التوقع المعقول للأطراف (Reasonable Contemplation of the Parties) . وهي نفقات من المرجح أن تنفق نتيجة إخلال المدعى عليه بالتزام ما قبل التعاقد، لذا تعرف بنفقات ما قبل العقد (Pre-contract Expenditure)[٣]. وهي لا تعد جزءاً من المصلحة في توقع المدعي (Claimant's expectation interest)[٤]، لأنه لم يطالب في دعواه بالتعويض عن خسارة المنفعة (Loss of Profit) التي يكون من الصعب تقديرها. ففي الأحوال التي يصعب فيها إثبات وتقدير خسائر التوقع (Expectation Loss)، فإنه لا يكون أمام المدعي سوى المطالبة بالتعويض عن خسائر التعويل أو الإعتماد (Reliance Loss). فبعد أن منعت السابقة القضائية (**Cullinane v British 'Rema' Manufacturing Co Ltd 1954. 1 QB 292**) الجمع بين التعويض عن خسائر التوقع أو الخسائر (Expectation Loss) المتوقعة وبين خسائر الإعتماد أو التعويل (Reliance Loss). فقد أرست السابقة القضائية (Anglia Television Ltd v Reed 1972. 1 QB 60) مبدأً جديداً يتعذر بمقتضاه على الطرف المتضرر الجمع بين التعويض عن خسارة المنفعة وخسارة التعويل أو الإعتماد، وأن المحكمة لن تسمح بذلك. وهو ما ذكره القاضي اللورد (Denning) في حكمه إذ قال بأن "المدعي يتمتع بحرية الإختيار في مثل هذه الأحوال بين المطالبة بالتعويض عن خسارة المنفعة أو خسارة النفقات، إلا أنه ليس بإمكانه الجمع بينهما. فإذا لم يكن بإمكانه إثبات خسارة المنفعة التي تعرض لها، فإنه لا يبقى أمامه سوى المطالبة بالتعويض

(1) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤٢٠.

(٢) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://lawprof.co/contract/remedies-for-breach-cases/anglia-television-v-reed-1972-1-qb-60/

(3) Robert Duxbury. Nutshells, Contract Law. Fifth Edition, Sweet& Maxwell. London. 2001. P.١٠٧.

(4) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤٢٠.

عن الخسارة البديلة وهي خسارة النفقات التي تكبدها نتيجة الإخلال"[١]. وجدير بالذكر فقد منع القضاء الإنكليزي الجمع بين التعويض عن خسائر التوقع أو الخسائر (Expectation Loss) المتوقعة وبين خسائر الإعتماد أو التعويل (Reliance Loss). وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية **(Cullinane v British 'Rema' Manufacturing Co Ltd [1954] 1 QB 292)** التي تتلخص وقائعها[٢] بقيام المدعي **(Cullinane)** بشراء ماكنة تفتيت الأحجار (Pulverising machine) ، من شركة **(British 'Rema' Manufacturing Co Ltd)** المدعى عليها. وقد إحتوى عقد البيع على ضمان من الشركة المصنعة يضمن عمل الماكنة بمعدل ستة أطنان في الساعة الواحدة. إلا أنه وبعد تشغيل الماكنة تبين أن سعتها لا تتجاوز طنين في الساعة الواحدة. فاقام المدعي الدعوى وطالب بالتعويضات. وإدعى أن من حقه الحصول على التعويضات التي يمكن ان تضعه في الوضع الذي كان سيكون فيه لو تم تنفيذ العقد تنفيذاً كاملاً. وطالب في دعواه الحصول على نوعين من التعويضات: الأول هو التعويض عن النفقات والتكاليف الخاصة بشراء الماكنة (Expenditure and cost of purchasing the machine)، والثاني هو التعويض عن الخسائر اللاحقة في المنافع (Loss of profits)، فضلاً عن التعويض عن الكسب الفائت في السنوات الثلاثة الأولى من عمل الماكنة. فقضت المحكمة في حكمها بأن المدعي لا يمكنه الجمع بين هذين النوعين من التعويضات، وأنه ينبغي عليه إما إختيار التعويض عن النفقات والتكاليف أو إختيار التعويض عن الخسائر اللاحقة في المنافع والكسب الفائت. كما أن كل تعويض من هذين التعويضين يعد بديلاً عن الآخر، ولا يمكن للمدعي الجمع بينهما في دعواه. وإذا كان المبدأ العام في القانون الإنكليزي هو منح المدعي لحق الإختيار بين التعويض عن خسائر التوقع وبين التعويض عن خسائر الإعتماد أو التعويل وعدم إمكانية الجمع بينهما، إلا أنه جرد المدعي من حقه في الإختيار، وفرض عليه عدم إختيار التعويض عن خسائر الإعتماد أو التعويل (Reliance Loss Damages) الذي ينظر إليه القضاء بحذر في الحالات التي يبرم فيها المدعي صفقات خاسرة (Bad bargain) لا تترتب عليها منافع أو مكاسب، مما يعني معه أن المنافع والمكاسب المترتبة على العقد لا تغطي، وإن وجدت، قيمة النفقات والتكاليف التي تكبدها المدعي من أجل إبرام العقد[٣]. وقد تبنى القضاء الانكليزي مبدأ عدم منح المدعي التعويض عن خسائر التعويل أو الإعتماد (Reliance Loss) في الأحوال التي لا تترتب فيها أية منافع عن العقد أو تكون قليلة جداً بحيث لا تغطي قيمة النفقات والتكاليف التي تكبدها المدعي من أجل إبرام العقد، وفي مثل هذه الحالة لا تقضي المحكمة سوى بالتعويضات الإسمية (Nominal damages) التي لا تتجاوز قيمتها جنيهاً واحداً في بعض الأحيان[٤]، إقراراً منها بنجاح المدعي في إثبات دعواه وكسب الدعوى، لأن

(1) (It seems to me that a plaintiff in such a case as this has an election: he can either claim for his loss of profits; or for wasted expenditure. But he must elect between them. He cannot claim both. If he has not suffered any loss of profits – or if he cannot prove what his profits would have been – he can claim in the alternative the expenditure which has been thrown away, that is, wasted, by reason of the breach).

(٢) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://www.lawteacher.net/cases/cullinane-v-british-rema-manufacturing.php

(3) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.30٣.

(٤) د. مجيد حميد العنبكي، *مبادئ العقد في القانون الإنكليزي*، (جامعة النهرين: ٢٠٠١)، ص٢٠٣.

التعويضات الإسمية هي تعويضات رمزية (Token Damages) تمنح للمتضرر عندما يتعرض لأدنى قدر من الضرر[١]، مع إثبات وجود إخلال بالعقد[٢]. وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (C and P Haulage Co Ltd v Middleton 1983. 3 All ER 94) التي تتلخص وقائعها[٣] بقيام شركة (C and P Haulage Co Ltd) بمنح المدعي (Middleton) ترخيصاً أباح له شغل عقارات لممارسة عمله التجاري، ونص الإتفاق المبرم بينهما على أن يكون الترخيص قابلاً للتجديد كل ستة اشهر، على أن لا تتم إزالة العقارات بالتخصيص (Fixtures at the premises) بعد انتهاء مدة الترخيص. وقد تكبد (Middleton) نفقات وتكاليف لغرض تأثيث تلك العقارات. إلا أنه وقبل انتهاء مدة الترخيص بعشرة أسابيع قامت شركة (C and P Haulage Co Ltd) بطرد (Middleton) من العقار على نحو غير مشروع ودون وجه حق. فأقام (Middleton) وطالب بالتعويض عن الطرد غير المشروع (Unlawful eviction)، وادعى أنه طرد على وجه غير مشروع ودون سابق إعذار. وطالب بالحصول على التعويض عن النفقات التي تكبدها من أجل تحسين مستوى العقار. فدفعت الشركة المدعية بأن إزالة العقار بالتخصيص من مكانه يعد إخلالاً بالعقد. كما دفعت بعدم تعرض المدعي لأية خسائر لأنه واصل العمل التجاري مباشرة من بيته بعد إخلاء العقار. كما نبهت الشركة المدعى عليها المحكمة إلى مسألة أخرى وهي أن المدعي يطالب بالتعويضات التي ستضعه في نفس الوضع الذي كان سيكون فيه لو لم يبرم العقد، وليس في الوضع الذي كان سيكون فيه لو نفذ العقد، والذي هو المقياس المناسب للتعويض عن الإخلال بالعقد (Damages for breach of contract). فقضت المحكمة في حكمها بمنح المدعي التعويضات الإسمية (Nominal damages) عن الإخلاء أو الطرد غير المشروع. وجاء في حكمها بأن منحه التعويض عن التكاليف والنفقات التي أنفقها من أجل تحسين العقار سوف تضعه في وضع أفضل مما كان عليه لو تم تنفيذ العقد. فلو كان قد أُعذر قبل طرده من العقار فما كان سيتمكن من المطالبة بهذه النفقات. وهناك حالة ثانية يمتنع فيها على المدعي ممارسة حقه في الخيار بين التعويض عن خسائر التوقع أو خسائر الاعتماد أو التعويل (Choice of Expectation or Reliance Damages) ، ولا يتمكن سوى من المطالبة بالتعويض عن خسائر الاعتماد أو التعويل وليس التعويض عن خسائر التوقع، بسبب كونها غير مؤكدة أو غير يقينية (Speculative)[٤]. وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (McRae v Commonwealth Disposals Commission 1951. 84 CLR 377) التي تتلخص وقائعها[٥] بقيام لجنة (Commonwealth Disposals Commission) بتقديم عطاء (Tender) لشراء ناقلة نفط (Oil Tanker) عالقة في الشعب

(١) Pamela Tepper. The Law of Contract and the Uniform Commercial Code. DELMAR. Cengage learning. 2012. P. ٢٣٧.

(٢) أدموند س ملكا. *شرح القانون الإنجليزي في ثمانية أجزاء*، الطبعة الأولى. (مطبعة مصر: شركة مساهمة مصرية، ١٩٥٤)، ص١١٧.

(٣) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://www.lawteacher.net/cases/c-p-haulage-v-middleton.php

(4) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.303.

(٥) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://www.lawteacher.net/cases/mcrae-v-commonwealth-disposals.php

المرجانية (Jourmaund Reef). وقد فاز المتظلم (Complainant) وإسمه (McRae) بذلك العطاء، وتكبد نفقات باهضة من أجل إنقاذها. إلا أنه إكتشف بعد ذلك عدم وجود ناقلة نفط أصلاً. فأقام الدعوى على اللجنة التي ذكرت أمام المحكمة بأنها سمعت فقط عن وجود تلك الناقلة دون أن تتاكد من حقيقة وجودها. فقضت محكمة الدرجة الأولى بعدم وجود عقد بين الطرفين. إلا أن المدعي (McRae) إستأنف حكمها لدى محكمة الإستئناف وطالب بالتعويضات على أساس الإخلال بالعقد، فضلاً عن وجود تصوير غير حقيقي إحتيالي (Fraudulent Misrepresentation) لوجود تلك الناقلة وغلط مشترك (Common Mistake) حول وجودها. إذ لم تتجشم اللجنة عناء التقصي عن المعلومات عندما علمت بعدم وجود تلك السفينة. وكانت اللجنة قد دفعت بعدم التزامها بدفع التعويضات على أساس الإخلال بالعقد بسبب بطلان العقد أصلاً لإنعدام محله. وكانت المسألة المطروحة أمام محكمة الإستئناف هي مدى أحقية المستأنف في الحصول على التعويضات، وهل أن العقد باطل أم صحيح؟. فقضت في حكمها بعدم بطلان العقد، فضلاً عن عدم وجود غلط مشترك. كما قضت بحق المستأنف في الحصول على التعويضات عن خسائر التعويل أو الإعتماد (Reliance Loss Damages) من اللجنة المدعى عليها، والمتمثلة بالنفقات التي بذلها في عملية الإنقاذ (Salvage operation). أما التعويض عن الخسائر المتوقعة (Expectation Loss Damages) والمتمثلة بخسارة المنافع أو الكسب فلا يمكن القضاء بها لكونها غير مؤكدة ولا يمكن حسابها. إذ لم يتضمن العقد أي وصف لحجم الناقلة أو كمية الوقود التي على متنها. وجدير بالذكر فإن هناك حالة أخرى تقضي فيها المحكمة الإنكليزية للمدعي بتعويضات التعويل، وذلك إذا كان قد إعتمد على التزام المدعى عليه ببذل العناية المعقولة (Contractual Obligation to Use Reasonable Care)، وليس التزامه بتحقيق نتيجة معينة. وهو ما تبين بوضوح في قضية (**Watts v Morrow 1991. 1 WLR 1421**) التي تتلخص وقائعها[1] بشراء المدعي عقاراً بمبلغ (١٧٧.٥٠٠) ألف جنيه إعتماداً على تقرير صادر نتيجة إهمال المساح (Surveyor's Negligent Report) الذي ذكر بأن العقار كان في حالة جيدة (Good Condition). ولكن تبين لاحقاً أنه بحاجة الى إصلاحات وترميمات جوهرية (Major Repair) وبكلفة (٣٣.٩٦١) ألف جنيه. كما تبين أيضاً بأن العقار في حالته الراهنة لا يساوي أكثر من (١٦٢.٥٠٠) ألف جنيه. وذلك يعني أن المدعي دفع مبلغاً قدره (١٥٠٠٠) ألف جنيه أكثر من القيمة الفعلية للعقار. فأقام المدعي الدعوى على المساح (**Morrow**)، فقضت المحكمة له بتعويضات بمبلغ (١٥٠٠٠) ألف جنيه، والذي يمثل المبلغ الذي دفعه بما يزيد عن القيمة الحقيقية أو الفعلية للعقار إعتماداً على تقرير المساح (On Reliance on the report) . إلا أن المحكمة إمتنعت عن القضاء للمدعي بكلفة إجراء الإصلاحات البالغة (٣٣.٩٦١) ألف جنيه. وقد بررت المحكمة حكمها بمبلغ التعويضات البالغ (١٥٠٠٠) ألف جنيه بأن واجب المساح إقتصر على بذل العناية المعقولة لتقديم مشورة متخصصة (Reasonable Care for Reasonable Advice)، ولم يضمن دقة تقريره ومشورته. ومن بين الأمور المهمة التي تضمنها حكم المحكمة في هذه القضية هو أنه ميز بين تعويضات التوقع وتعويضات التعويل، إذ جاء في حكمها أن البائع اذا باع العقار وضمن للمشتري أنه في حالة جيدة وسليمة (Sound Condition) فإن من حق المشتري الحصول

(١) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://www.lawteacher.net/cases/watts-v-morrow.php

على تعويضات تضعه في الوضع الذي كان يتوقع أن يكون عليه فيما لو نفذ العقد تنفيذاً كاملاً. إلا أن حدود التزام المساح كانت أضيق من ذلك بكثير. فالمشتري الذي إعتمد على تقرير المساح لا يحق له الحصول على التعويضات التي تضعه في الوضع الذي كان سيكون عليه لو تم بذل العناية المعقولة في تقديم النصح والمشورة. ففي مثل هذه الحالة الأخيرة فإن المشتري قد لا يشتري العقار مطلقاً أو كان سيدفع ثمناً يقل بمقدار (١٥٠٠٠) ألف جنيه عما دفعه فعلياً. أما بالنسبة الى موقف القانون المدني العراقي من هذا النوع من التعويضات، فعلى الرغم من عدم تبني هذا القانون صراحة لهذا النوع من التعويضات أسوةً بالقانون الإنكليزي، إلا أنه ليس هناك ثمة ما يمنع الأخذ به طالما أن التعويض عن الإخلال بالإلتزام العقدي ضمن نطاق المسؤولية العقدية يتحلل الى عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. فالنفقات التي ينفقها المتعاقد المضرور إعتماداً منه أو تعويلاً على العقد يمكن أن تندرج ضمن عنصر الخسارة اللاحقة التي أصابته أو لحقت به، ما دامت قد أنفقت على عقد أبرم ولم ينفذ أو على أمل إبرامه، إذا ما أنفقت في وقت سابق قبل إبرامه. ومن المعروف أن عنصر الخسارة اللاحقة لا يثير تقديره اية صعوبة تذكر[١]. وسوف نقترح في توصياتنا للمشرع العراقي الأخذ بهذا النوع من التعويضات صراحة، ولا سيما في مرحلة ما قبل التعاقد، وعدم الإقتصار على إستنباطه من عنصر الخسارة اللاحقة للتعويض.

II.ج. المطلب الثالث

التعويضات الاستبدادية

أما التعويضات الإستردادية (Restitutionary Damages) فلا يمكن للمدعي المطالبة بها، إلا إذا أثبت أن المدعى عليه قد أثرى على حسابه، وهنا يظهر دور المعالجات الإستردادية (Restitutionary remedy). وفي واقع الأمر فإن القانون الانكليزي لم يمنح المدعي الحق في الخيار (Right of Free Choice) بين التعويض عن الخسائر المتوقعة وبين التعويضات الإستردادية[٢]. لأنه وكما ذكرنا فإن المدعي لا يمكنه المطالبة بتعويضات الإسترداد، إلا إذا أثبت أن المدعى عليه قد أثرى على حسابه، وكان الإثراء غير مشروع أو دون سبب (Unjust Enrichment) ، يفضي الى احتفاظ المدعى عليه بالمنفعة من دون أن يعوض المدعي. ويعرف أحد الفقهاء الانكليز[٣] الإسترداد (Restitution) بأنه وسيلة يمكن عن طريقها إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد (Pre-contract status quo) ولا يعد تعويضاً بأي حال من الأحوال. ولا تقضي المحاكم الإنكليزية بهذا النوع من التعويضات إلا ضمن نطاق هامش ضيق أو محدود ينطوي على حالتين يمكن بواسطتهما للمدعي المطالبة بهذه التعويضات على أساس إخلال المدعى عليه بالعقد وهما: إنعدام مقابل الإلتزام (Failure of consideration) والإثراء عن طريق التعدي (Enrichment by wrongdoing). ففي حالة إنعدام مقابل الالتزام يمكن للمدعي أن يلجأ الى المعالجات الاستردادية، لأن الأساس الذي إستند عليه في منح المنفعة للمدعى عليه قد إنعدم بسبب إخلال

(١) د.عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي*، (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٣)، ص٤٨٠.

(2) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤١١.

(3) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.30٤.

الأخير بالعقد[١]. فالمدعي لم يمنح المدعى عليه هذه المنفعة إلا لغرض قيام الأخير بتنفيذ العقد. إلا أنه أخفق في تنفيذ العقد وأخل بالتزامه التعاقدي. فيحق للمدعي إسترداد تلك المنفعة. وجدير بالذكر فإن دعوى المطالبة بالتعويضات الإستردادية على أساس الإنعدام الكامل لمقابل الإلتزام (Restitutionary claim to recover upon a total failure of consideration) لا يمكن إقامتها مالم يتم فسخ العقد أو إبطاله. أما اذا كان العقد صحيحاً نافذاً فإنه يحكم حقوق والتزامات الطرفين، ولا يمكن مع اللجوء الى التعويضات الإستردادية. فالمبالغ المدفوعة للمدعى عليه لا يمكن للمدعي استردادها، إلا اذا كان هناك إنعدام كامل لمقابل الالتزام. أي في حالة عدم إستلام الأخير لأي مبلغ من المبالغ أو لأي شيء من الأشياء التي كان يستحقها بمقتضى العقد. أما إذا كان إنعدام مقابل الإلتزام جزئياً (Partial failure of consideration) ، أي أن المدعي لم يستلم سوى جزءاً من مقابل الإلتزام أو من محل العقد (Subject-matter of the Contract) مهما كان صغيراً، أو لم يتم تنفيذ العقد سوى تنفيذاً جزئياً. ففي هذه الحالة يمتنع عليه إقامة دعوى الإسترداد (Restitutionary claim). أما في حالة الإثراء عن طريق التعدي (Enrichment by wrongdoing) فيمكن للمدعي أيضاً اللجوء الى المعالجات الاستردادية على أساس إكتساب المدعى عليه لمنفعة غير مشروعة (unjust benefit) نتيجة الإخلال بالعقد. أما في حالة الإثراء عن طريق التعدي (Enrichment by wrongdoing) فيسعى المدعي الى الحصول على المعالجات الاستردادية على أساس إكتساب المدعى عليه لمنفعة غير مشروعة لم يكن ليحصل عليها لولا إخلاله بالعقد. وهي تختلف عن الحالة الأولى التي تكون فيها الخسارة التي تعرض لها المدعي مساوية للمنفعة التي حصل عليها المدعى عليه (Loss to the claimant is the same as the gain to the defendant) . فلو إفترضنا قيام المدعي بدفع مبلغ قدره (١٠٠) جنيه الى المدعى عليه نتيجة غلط في الواقع (Mistake of fact). فإن خسارة المدعي سوف تبلغ (١٠٠) جنيه، والتي تعادل المنفعة التي تؤول الى المدعى عليه والبالغة (١٠٠) جنيه أيضاً. وهو ما يتحقق في حالة الإنعدام الكامل لمقابل الإلتزام (Total failure of consideration) . أما في حالة الإثراء عن طريق التعدي المتمثل بالإخلال بالعقد، فإن المنفعة التي تؤول الى المدعى عليه تتجاوز في أغلب الأحيان مقدار الخسارة التي يتعرض لها المدعي[٢]. أما بالنسبة الى موقف القانون المدني العراقي من هذا النوع من التعويضات، فإنه يدخل ضمن نطاق الكسب أو الإثراء دون سبب على حساب الغير. والتعويض هنا هو جزاء الكسب بلا سبب، وهو ما ينبغي أن يقدمه المدين المثري الى الدائن المفتقر[٣]. وذلك بمقتضى المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي.

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn. op. Cit . P.٣٧٤.

(2) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤١٤.

(٣) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*. ج١ . مصدر سابق. ص٢٨٩.

II.ح. المطلب الرابع
التعويضات التكهنية غير المؤكدة

تمثل التعويضات التكهنية غير المؤكدة (Speculative damages) نوعاً من أنواع التعويضات التي لا يمكن تقديرها تقديراً دقيقاً. إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول المدعي عليها. وقد قضت المحكمة الإنكليزية بهذا النوع من التعويضات في حكمها الصادر في قضية (Chaplin v Hicks 1911. 2 KB 786) . التي تتلخص وقائعها[١] بتوجيه المدعى عليه السيد (Hicks)، الذي كان ممثلاً مشهوراً ومديراً لمسرح، دعوى الى مجموعة من الفتيات للدخول في مسابقة إختيار ملكة الجمال (beauty contest)، وتجري المسابقة عن طريق نشر صور المتسابقات في صحيفة وقيام القراء بإختيار المتسابقة الفائزة بالمركز الأول من كل مجموعة من المتسابقات. ثم تدخل المتسابقة الأولى من كل مجموعة في المسابقة النهائية لإختيار المتسابقة الفائزة بالمركز الأول في النهائي. وقد أحرزت المتسابقة (Chaplin) المركز الأول على مجموعتها. وحصلت على فرصة المشاركة في المسابقة النهائية. إلا أن الدعوة للمشاركة في المسابقة النهائية وصلت على نحو متأخر جداً، فقرر المنظم حرمانها من المشاركة في الدور النهائي للمسابقة (Final stage of the Contest) على نحو يخالف بنود العقد. فأقامت الدعوى على المنظم وطالبت بالتعويض على أساس فوات الفرصة (Damages for the Loss of Opportunity) التي تسبب بها المدعى عليه عن طريق إخلاله بالعقد. وذكرت في دعواها بأن إخفاق المدعى عليه في إتخاذ الخطوات المعقولة لإخطارها بموعد إقامة المسابقة النهائية يعد إخلالاً بالعقد، ترتب عليه فوات فرصة المشاركة والحصول على جوائز ثمينة. ولكن المدعى عليه السيد (Hicks) ذكر في دفوعه بأنه على الرغم من وجود إخلال بالعقد، إلا أن التعويضات ينبغي أن تكون إسمية (Nominal damages)، لأن الضرر الذي تعرضت له المدعية كان بعيداً جداً (Too Remote) عن الإخلال بالعقد وليس قريباً منه، أي أنه لم يكن ضرراً مباشراً ترتب مباشرة على الإخلال بالعقد. وليس بالإمكان تقدير فرص فوز المدعية بالمسابقة تقديراً دقيقاً. فمثل هذه الفرص يصعب تقديرها تقديراً دقيقاً. إلا أن المحكمة رفضت دفوع المدعى عليه وقضت للمدعية بتعويض قدره (١٠٠) مائة جنيه، وجاء في حكمها بأن فوات فرصة الفوز بالمسابقة كان نتيجة إخلال المدعي بالتزامه التعاقدي، لذا فإن المدعية تستحق قدراً من التعويض أكبر من مجرد التعويضات الإسمية، على الرغم من صعوبة تقدير التعويض عن فوات الفرصة (Lost Opportunity) تقديراً دقيقاً. أما بالنسبة الى موقف القانون المدني العراقي من هذا النوع من التعويضات، فإنه يمكننا القول بأن هذا النوع من التعويضات يظهر بوضوح ضمن إطار المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع، ولا سيما في التعويض عن تفويت الفرصة. إذ يعد تفويت الفرصة للكسب ضرراً محققاً وليس محتملاً يمكن معه الحكم بالتعويض على أساس العمل غير المشروع، إستناداً الى المادة (٢٠٤) من القانون المدني

(١) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://www.lawteacher.net/cases/chaplin-v-hicks.php

العراقي التي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). فإذا كانت الفرصة بحد ذاتها أمراً محتملاً، فإن تفويتها أمر محقق ينبغي التعويض عنه[١].فالتعويض عن الضرر لا يقدر بقدر الكسب الذي فاتت فرصته ولكن بقدر الإحتمال في تحقيق الكسب في تلك الفرصة[٢].

II.خ. المطلب الخامس

التعويضات عن الخسائر والأضرار غير المالية

لا تقتصر التعويضات في القانون الإنكليزي على الخسائر المالية (Financial Losses) [٣]، ولكنها تمتد أيضاً لتشمل التعويضات عن الخسائر والأضرار غير المالية (Damages for non-pecuniary Losses) التي تصيب الجوانب الاعتبارية للمدعي المتضرر، والمتمثلة بفقدان السمعة (Loss of Reputation)[٤]، والقلق النفسي (Anxiety) والإجهاد الذهني (Mental Distress) الذي يصيب المتضرر من الإخلال، والحرمان من أو فقدان مباهج الحياة (Loss of Amenity)[٥]. ولم تكن المحاكم الإنكليزية تقضي في بادىء الأمر بالتعويض عن هذا النوع من الخسائر والأضرار، إلا أنها صارت تقضي بها منذ صدور حكمها في قضية (Jarvis v Swan Tours 1972. 3 WLR 954 Court of Appeal) التي تتلخص وقائعها[٦] بحصول المحامي السيد (Solicitor Jarvis) على تذاكر لقضاء عطلة أعياد الميلاد في منتجع سياحي للتزلج على الجليد ولمدة (١٥) يوماً. وقد تضمن كتيب الدليل السياحي الذي اصدرته المؤسسة السياحية العديد من فقرات الإستمتاع والترفيه (Enjoyment). إلا أنه لم يتم تنفيذها أثناء تلك الرحلة. فأصيب لسيد (Jarvis) بخيبة أمل وأقام الدعوى على أساس خيبة الأمل الناجمة عن الإخلال بالعقد (Breach of contract based on disappointment) . فقضى له قاضي الموضوع بالتعويض بمبلغ قدره (٣٠) جنيهاً فقط، على أساس أن المنتجع السياحي قدم للمدعي نصف فقرات الإستمتاع والترفيه التي وعد بها. وجاء في حكمه ايضاً بأنه لا تعويض عن خيبة الأمل. فإستأنف المدعي الحكم فقضت محكمة الإستئناف في حكمها بالتعويض عن خيبة الأمل، وجاء في حكمها بأنه إذا جرى إبرام العقد لتحقيق غرض معين هو تقديم الإستمتاع (Enjoyment) والترفيه (Entertainment)، فإنه يمكن الحكم بالتعويضات عن خيبة أمل المستفيد وتعرضه للإجهاد

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. *الوسيط في شرح القانون المدني*. ج١ . مصدر سابق . ص٧٢١.

(٢) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*. ج١ . مصدر سابق. ص٢١٣.

(3) Paul Richards. Fourth Edition. op. Cit . P.329.

(4) Richard Stone and James Devenney. The modern law of contract. Eleventh Edition. Routledge, Taylor&Francis group. London. 2015. P.483.

(5) Stefan Fafinski and Emily Finch. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited. 2010. P. ١٨٥.

(٦) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع http://www.e-lawresources.co.uk/cases/Jarvis-v-Swan-Tours-1972.php

الذهني والنفسي (Mental Distress) بسبب عدم تلبية تلك الرغبات، فضلاً عن الإحباط (Frustration) الناشيء عن الإخلال بالعقد نتيجة عدم تلبية فقرات الإستمتاع والترفيه المنصوص عليها في كتيب الدليل السياحي. أما بالنسبة الى موقف القانون المدني العراقي من هذا النوع من التعويضات، فإن هذا النوع من التعويضات يعادل التعويض عن الضرر الأدبي في هذا القانون. وجدير بالذكر أن القانون المدني العراقي أخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي في مجال المسؤولية التقصيرية فحسب دون العقدية[١]، ولم يسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشيء عن الإخلال بالإلتزام التعاقدي[٢]. إذ نصت مادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أن (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض). كما تبنى القضاء العراقي مبدأ عدم التعويض عن الضرر الأدبي ضمن نطاق المسؤولية العقدية، إذ جاء في أحد أحكام محكمة تمييز العراق الاتحادية[٣] بأنه لا مجال للحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي في نطاق أحكام المسؤولية العقدية لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز. وتبنى أيضاً مبدأ قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي على الأشخاص الطبيعية من دون الأشخاص المعنوية، وجاء في حكم محكمة تمييز العراق الاتحادية[٤] بأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الضرر الأدبي يكون من حق الأشخاص الطبيعية وليس الأشخاص المعنوية، وحيث أن الدعوى أقيمت من قبل المدعي إضافة لوظيفته فكان يقتضي من المحكمة أن تحكم برد الدعوى من هذه الناحية، ولما كان الحكم المميز قد قضى برد الدعوى عن سبب آخر، فقرر تصديقه من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق.

II.د. المطلب السادس
التعويض الإتفاقي أو المحدد

يعد التعويض الإتفاقي أو المحدد (Liquidated Damages) الذي يدرج ضمن شرط يعرف بشرط التعويض الإتفاقي أو المحدد (Liquidated Damages Clause) أحد أنواع معالجات قانون الأحكام العامة (Common Law Remedies) للإخلال بالعقد. ويهدف الى تقدير مبلغ التعويض على نحو مسبق لتفادي إنخفاض قيمة التعويض لاحقاً

(١) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*. ج١ . مصدر سابق. ص١٦٧.
(٢) د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم. *مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي*، الطبعة الثانية. (بيروت لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧)، ص٢١١.
(٣) حكم محكمة تمييز العراق الإتحادية ذي الرقم ٢٠٧، الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٧، في ٢٠١٧/٦/٢٠ منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة العاشرة. العدد الأول (كانون الثاني- حزيران) ٢٠١٨، ص١٨٣.
(٤) حكم محكمة تمييز العراق الإتحادية ذي الرقم ١٦٥٠، الهيئة المدنية المنقولة /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢١ ٢٠١٠/١٢/٢١ منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة الثامنة. العدد الأول (كانون الثاني- حزيران) ٢٠١٦. ص٢١٦.

(Undercompensation) عند حدوث الإخلال بالعقد[١]. وهو عبارة عن مبلغ من النقود ينص عليه الشرط التعاقدي ويدفع الى الطرف المتضرر عند قيام الطرف الآخر بالإخلال بالعقد[٢]. ويساهم هذا الشرط في إزالة عدم اليقين الذي يكتنف مقدار التعويض، إذ يساعد أطراف العقد في معرفة مدى مسؤوليتهم مسبقاً وكيفية الحساب الأولي لمقدار التعويض. وهناك قاعدة عامة تتبعها المحاكم الانكليزية للتمييز بين شرط التعويض الإتفاقي أو المحدد (Liquidated Damages Clause) وبين الشرط الجزائي (Penalty Clause). وتعتمد هذه القاعدة على مدى صحة أو صدق التقدير المسبق للضرر أو الخسارة (Genuine pre-estimate of the loss) التي قد تنجم عن الإخلال بالعقد[٣]. فإذا كان الشرط يمثل تقديراً مسبقاً صحيحاً لتلك الخسارة فإن الشرط يعد حينئذٍ شرطاً للتعويض الإتفاقي أو المحدد. ويكون صحيحاً نافذاً بمجرد تحقق الضرر أو الخسارة. وتقتصر وظيفته على دفع المبلغ المتفق عليه بصرف النظر عن الخسارة الفعلية (Actual Loss) المترتبة على الإخلال بالعقد. فإذا كانت الخسارة أكبر من قيمة التعويض المتفق عليه، فليس بإمكان الطرف المتضرر (innocent party) أن يتجاهل الشرط ويقيم الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الخسارة الفعلية. كما في قضية (Diestal v Stevenson 1906. 2 KB 345). أما اذا كان المبلغ المحدد في الشرط لا يعد تقديراً مسبقاً صحيحاً يعكس حجم الضرر أو الخسارة، فيعد الشرط حينئذٍ شرطاً جزائياً (Penalty Clause) ولا يكون نافذاً. ويهدف هذا الشرط الى معاقبة الطرف المخل بالتزاماته التعاقدية[٤]، ضماناً لتنفيذ العقد تنفيذاً صحيحاً[٥]. وقد جرت العادة لدى المحاكم الانكليزية على عدم إبطال الشرط الجزائي، إلا أن تنفيذه يقتصر على الخسارة الفعلية التي تعرض لها الطرف الذي يحتمي بهذا الشرط ولا يتجاوزها. وهو ما قضت به محكمة الإستئناف في حكمها الصادر في قضية (Jobson v Johnson 1989. 1 All ER 621) التي تتلخص وقائعها[٦] بإمتلاك المدعي لنسبة (44.9%) من أسهم رأس مال (Share capital) ملعب كرة القدم، ثم تعاقد مع المدعى عليه لبيعه تلك الأسهم بمبلغ (٤٠٠٠٠) ألف جنيه، فضلاً عن أقساط إضافية إجمالية بلغت (311,698) ألف جنيه. ونص شرط في العقد على أنه في حالة عدم دفع الأقساط، فإن الأسهم سوف تعاد إلى المدعي بقيمة (٤٠٠٠٠) ألف جنيه، إلا أن المدعى عليه توقف عن الدفع فقاضاه المدعي لغرض نقل الأسهم. فدفع المدعى عليه بأن الشرط المدرج في العقد هو شرط جزائي (Penalty clause) ، وأقام دعوى مقابلة (Counter-claim) يطلب فيها الإحتفاظ بالأسهم وعدم نقلها الى المدعي. فقضى قاضي الموضوع في حكمه بأن الشرط الذي ينص على نقل الأسهم هو شرط جزائي ويعد صحيحاً نافذاً. فلم ينجح المدعى عليه في دعواه المقابلة وإستأنف الحكم لدى محكمة الإستئناف. وكان هناك تساؤلان مطروحان أمام تلك المحكمة: الأول هو ما إذا كان الشرط المدرج في العقد يعد

(1) Ewan Mckendrick. Contract Law Text Cases and Materials. Fifth Edition. op. Cit . P.913.

(2) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤٣٨.

(3) Catherine Elliott & Frances Quinn. op. Cit . P.٣٨٢.

(٤) أدموند س ملكا. مصدر سابق . ص١٢٠.

(5) John Wilman. Brown: GCSE Law. Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell. 2005. P.169.

(٦) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع https://www.lawteacher.net/cases/jobson-v-johnson.php

شرطاً جزائياً أم لا. والثاني هو ما إذا كان بإمكان المدعى عليه أن يقيم الدعوى المقابلة للحصول على معونة قضائية (Relief) تدرأ عنه فقدان الأسهم (Forfeiture of the shares). فقضت محكمة الإستئناف في حكمها بأن الشرط المدرج في العقد هو شرط جزائي يهدف الى معاقبة المدعى عليه لعدم قيامه بالدفع. ولم يكن مقياساً حقيقياً لتحديد خسارة المدعي (Genuine measurement of the plaintiff's loss). كما قضت محكمة الإستئناف برد الدعوى المقابلة (Counter-claim) للمدعى عليه[١]. وأهم ما تضمنه حكم محكمة الإستئناف هو إصدار أمر بالتنفيذ العيني إلى الحد الذي لا تتجاوز فيه قيمة الشرط مقدار الخسارة التي تعرض لها المدعي (Plaintiff's loss). ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٢] أن التمييز بين شرط التعويض الإتفاقي أو المحدد وبين الشرط الجزائي يعتمد على نية الطرفين وقت ابرام العقد. وبعبارة أخرى هل إتجهت نيتهما الى تقدير التعويض الذي سيترتب على الضرر أو الخسارة الناجمة عن الإخلال بالعقد تقديراً صحيحاً وصادقاً وبحسن نية، أم أن نيتهما إتجهت الى معاقبة الطرف المخل بالتزامه التعاقدي؟. ان وظيفة المحكمة هي التعرف على نية الطرفين وتكييف الشرط لمعرفة ما اذا يمثل شرطاً للتعويض الإتفاقي أو المحدد أم يعد شرطاً جزائياً. ويمكن للمحكمة التمييز بين هذين الشرطين عن طريق اللجوء الى قواعد التفسير (Rules of construction). وجدير بالذكر فقد لجا القاضي اللورد (Dunedin) الى بعض هذه القواعد في حكمه الصادر في قضية (Dunlop Pneumatic Tyre Co Ltd v New Garage & Motor Co Ltd 1915. AC 79) . فالقاعدة الأولى تقضي بأنه اذا كان المبلغ المنصوص عليه في العقد مبالغاً فيه ويتنافى مع الضمير الحي، مقارنة بأكبر قدر من الخسارة التي يمكن إثباتها تبعاً للإخلال بالعقد فالشرط يعد شرطاً جزائياً وليس شرطاً للتعويض الإتفاقي أو المحدد[٣]. أما القاعدة الثانية فتقضي بأن الشرط يعد شرطاً جزائياً اذا كان الإخلال بالعقد لا يتوقف إلا على دفع مبلغ من النقود يزيد في مقداره على المبلغ الذي ينبغي دفعه عند حدوث الإخلال[٤]. وتنص القاعدة الثالثة على أن هناك قرينة يستنتج منها أن الشرط يعد شرطاً شرطاً جزائياً اذا ما تحدد المبلغ الواجب دفعه بمبلغ اجمالي يدفع في شكل تعويض عند تحقق واقعة أو أكثر أو جميع الوقائع التي تمثل الإخلال بالعقد، والتي ينبغي حين تحققها دفع المبلغ، وهي وقائع قد تترتب عليها أضرار جسيمة أو تافهة[٥]. أما بالنسبة الى موقف القانون المدني العراقي من التعويض الإتفاقي أو المحدد، فقد أخذ به وعده مبلغاً من النقود يتحدد بمقتضى

(1) Finola O'Farrell QC. Challenging and defending liquidated damages. An article published in the website: https://sas-pace.sas.ac.uk/189/1/OFarrellFinolaIssue056.pdf

(2) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤٣٨.

(3) (a clause will be held to be a penalty clause: if the sum stipulated for is extravagant and unconscionable in amount in comparison with the greatest loss that could conceivably be proved to have followed from the breach).

(4) (a clause is a penalty clause: if the breach consists only in not paying a sum of money, and the sum stipulated is a sum greater than the sum which ought to have been paid).

(5) (there is a presumption (but no more) that it is penalty when 'a single lump sum sum is made payable by way of compensation, on the occurrence of one or more or all of several events of the breach of contract, some of which may occasion serious and others but trifling damage).

إتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا أخل المدين بالتزامه التعاقدي. وذلك بمقتضى المادة (١٧٠) منه التي نصت على أنه (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة أحكام ١٦٨ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨). وخلافاً للقانون الانكليزي الذي ميز، وكما رأينا سابقاً، بين شرط التعويض الإتفاقي أو المحدد وبين الشرط الجزائي فقد ساوى فقهاء القانون المدني العراقي[١] بينهما وعدوهما شيئاً واحداً ولفظين مترادفين. فيكون شرط التعويض إتفاقياً لأنه يحدد مقدماً مقدار التعويض في العقد نفسه أو في إتفاق لاحق، كما يكون شرطاً جزائياً يقصد منه الجزاء الذي يفرض على المدين لإخلاله بتنفيذ التزامه التعاقدي، في الوقت الذي يكون فيه تعويضاً للدائن عما يصيبه من ضرر. فالقصد منه مزدوج فهو تعويض للدائن كما أنه جزاء يفرض على المدين. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يرى أحد فقهاء القانون المدني العراقي[٢] بأن الشرط المدرج في العقد يعد شرطاً جزائياً اذا كان مبلغ التعويض الذي يتضمنه أكثر من الضرر الحقيقي الذي يصيب الدائن نتيجة إخلال المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي. فهذا الفرق يعد جزاءً أو غرامة تفرض على المدين. وكلما زاد المبلغ عن الضرر الحقيقي كان ذلك وسيلة تهديدية لإرغام المدين على تنفيذ التزامه.

III. المبحث الثالث

كيفية تقدير التعويض عن الإخلال بالعقد في القانونين الانكليزي والعراقي

يجري تقدير التعويضات في القانون الإنكليزي وعلى وجه العموم وقت حدوث الإخلال بالعقد (Damages are generally assessed at the date of breach)[٣]. ويمر تقدير التعويض (Assessment of Compensatory Damages) عن الإخلال بالعقد في القانون الإنكليزي بمرحلتين[٤]، أو يكون في شكل عملية مكونة من مرحلتين (Two-stage Process) : الأولى هي التقدير الأولي للتعويض (Prima Facie Measure)، والثانية هي الأخذ بنظر الإعتبار بعض العوامل المحددة للتعويض (Limiting Factors). ويمكن توضيح كيفية تقدير كل من التعويضات عن الخسائر المتوقعة عن الإخلال بتنفيذ العقد (Expectation Loss Damages) ، والتعويض عن الخسائر الناجمة عن التعويل على العقد (Reliance Loss Damages) ، والتعويضات الإستردادية (Restitutionary Damages) عن طريق المثال الآتي: لنفترض أن الطرف (A) إشترى لوحة فنية من الطرف (B) بمبلغ (٥٠٠٠٠) الف جنيه، على إعتبار أنها عمل فني أصيل من أعمال الفنان الشهير (C). هنا ينبغي التمييز بين حالتين هما الصفقة الرابحة (Good

(١) د.حسن علي الذنون، *شرح القانون المدني أحكام الإلتزام*، الطبعة الثانية، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب ٢٠٠٧)، ص٥١. ينظر أيضاً د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. *القانون المدني العراقي وأحكام الإلتزام*، الجزء الثاني، (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠)، ص٦٠.

(٢) د.عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثاني في أحكام الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي*، (بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلي، ١٩٦٥)، ص٣١.

(3) Neil Andrews. Contract Law. Second Edition. Cambridge University Press.2015 . p.541.

(4) Rojer Halson. op. Cit . P.459.

(bargain والصفقة الخاسرة (Bad bargain)[١]. ففي الحالة الأولى إذا كانت الصفقة رابحة وكانت اللوحة الفنية لوحة أصيلة من أعمال الفنان المذكور فإن قيمتها قد تصل الى (٧٠٠٠٠) ألف جنيه على الأقل، أما اذا كانت مزيفة أو مغشوشة فإنها لا تساوي أكثر من مائتي (٢٠٠) جنيه. فإذا ما أراد المشتري (A) الاحتفاظ باللوحة فإنه يمكن حساب التعويض عن مصلحة التوقع (expectation interest) الذي يهدف الى وضع المشتري في الوضع الذي كان سيكون عليه لو نفذ العقد كالآتي:

القيمة المتوقعة (Expected value) ٧٠٠٠٠ ألف جنيه- القيمة التي حصل عليها (value received) ٢٠٠ جنيه = ٦٩.٨٠٠ ألف جنيه مقدار التعويض عن الخسارة في المصلحة المتوقعة. فمعيار القياس المتبع لتحديد القيمة المتوقعة للتعويض عن الأضرار التي تلحق بمصلحة التوقع هو الفرق بين سعر السوق والسعر المحدد في العقد وقت الإخلال به (Difference between Contract and Market Prices)[٢].

أما حساب التعويض عن مصلحة التعويل (Reliance interest) والذي يهدف الى وضع المشتري في الوضع الذي كان سيكون عليه لو لم يبرم العقد فيكون كالآتي:

المبلغ الذي دفعه المشتري (Amount paid) (٥٠٠٠٠) ألف جنيه - القيمة التي حصل عليها (value received) ٢٠٠ جنيه = ٤٩.٨٠٠ ألف جنيه.

أما إذا اردنا حساب مصلحة الإسترداد (Restitution interest) التي ترمي الى منع البائع (B) من الإثراء دون سبب (Unjust Enrichment) على حساب المشتري (A)، أي مصلحة المشتري في رد اللوحة الى البائع. فإنه يمكن القول وبإختصار أنه ينبغي على البائع رد المبلغ الذي قدره (٥٠٠٠٠) ألف جنيه الى المشتري.

وخلاصة القول إذا كان العقد يمثل صفقة رابحة (Good bargain) فإن مصلحة التوقع أو المصلحة المتوقعة (expectation interest) للمشتري (A) سوف تتضمن أو تغطي كلاً من مصلحة التعويل (Reliance interest) ومصلحة الإسترداد (Restitution interest) وبمقتضاهما سوف يسترد المشتري المبلغ الذي دفعه، فضلاً عن النفقات والتكاليف الأخرى التي تكبدها، والمنافع التي كان سيحصل عليها[٣].

أما في الحالة الثانية إذا كانت الصفقة خاسرة (Bad bargain) بأن كانت قيمة اللوحة لا تساوي أكثر من (١٠.٠٠٠) الآف جنيه، على الرغم من كونها عملاً أصيلاً من أعمال ذلك الفنان وليست مزيفة. ففي هذه الحالة يمكن حساب تلك المصالح الثلاثة كالآتي:

(1) Mindy-chen Wishart. contract law. Fourth Edition. Oxford University Press, 2012. P.484.
(2) Brian H. Bix. Contract Law. Rules, Theory and Context. Cambridge University Press. 2012. P.99.
(3) Mindy-chen Wishart. op. Cit. P.484.

مصلحة التوقع أو المصلحة المتوقعة (expectation interest) للمشتري (A) هي القيمة المتوقعة (Expected value) ١٠.٠٠٠ الآف جنيه- القيمة الفعلية اللوحة التي حصل عليها (Actual value received) ٢٠٠ جنيه = ٩.٨٠٠ الآف جنيه مقدار التعويض عن الخسارة في المصلحة المتوقعة.

أما حساب التعويض عن مصلحة التعويل (Reliance interest) فيكون كالآتي:

المبلغ الذي دفعه المشتري (Amount paid) (٥٠٠٠٠) ألف جنيه – قيمة اللوحة التي حصل عليها (value received) ٢٠٠ جنيه = ٤٩.٨٠٠ ألف جنيه.

أما إذا اردنا حساب مصلحة المشتري (A) في الإسترداد (Restitution interest)، أي مصلحته في رد اللوحة الى البائع فتعادل المبلغ الذي دفعه المشتري وهو (٥٠٠٠٠) ألف جنيه. أي أنه ينبغي على البائع رد المبلغ الذي قدره (٥٠٠٠٠) ألف جنيه الى المشتري.

وجدير بالذكر أن كيفية تقدير أو حساب التعويض عن مصلحة التعويل الذي تطرقنا اليه سابقاً يقتصر على مرحلة ما بعد إنعقاد العقد، أما تقدير تعويضات التعويل على العقد في مرحلة ما قبل إنعقاده والمتعلقة بتقدير تعويضات التعويل عن الخسائر الناجمة عن التعويل على العقد (On Reliance on the Contract) في مرحلة ما قبل إنعقاده فيشمل التعويض عن جميع خسائر النفقات (Loss of Expenses) التي أنفقها المدعي إعتماداً منه على العقد الذي كان من المقرر أن يبرم، إلا أنه لم يبرم في واقع الحال. بشرط أن تدخل ضمن التوقع المعقول لأطراف العقد الذي كان من المقرر إنعقاده (Reasonable Contemplation of the Parties)[١]. وتشمل التعويض عن النفقات التي أنفقها المدعي قبل إنعقاد العقد أو على أمل إنعقاده (in anticipation of the contract). ومن أوضح الأمثلة على تعويضات التعويل على العقد في مرحلة ما قبل إنعقاده هي التعويضات عن النفقات التي ينفقها المدعي إعتماداً على إتفاق أولي معلق على شرط إنعقاد العقد النهائي (Agreement Subject to Contract) قبل صيرورته عقداً ملزماً قانوناً وإكتسابه القوة القانونية الملزمة[٢]. أما التعويض الإتفاقي أو المحدد فيختلف تقديره عن الشرط الجزائي، فإذا كان تقدير التعويض المقدر مسبقاً تقديراً حقيقياً يتناسب مع حجم الضرر أو الخسارة (Genuine Pre-estimate of the Losses)، فالشرط المدرج في العقد هو شرط التعويض الإتفاقي أو المحدد[٣]. أما اذا كان التقدير المسبق لا يعكس حجم الضرر أو الخسارة، بل يتجاوز حجم الضرر أو الخسارة (Excessive Estimate of the Losses) ، فيعد الشرط حينئذٍ شرطاً جزائياً. أما بالنسبة الى كيفية تقدير التعويض عن الإخلال بالعقد في القانون المدني العراقي فإنه يقتصر على الضرر المادي المباشر المتوقع[٤]، أما الضرر المباشر غير المتوقع فلا يتم التعويض عنه في

(1) Ewan Mckendrick. Sixth Edition. op. Cit . P.٤٢٠.
(2) Edwin Peel and .G. H. Treitel. op. Cit . P.١٠٠٩.
(3) Paul Richards. Law of Contract. Thirteenth Edition. Pearson Education Limited. 2017. P.٦٠٢.
(٤) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. *الوسيط في شرح القانون المدني*. ج١ . مصدر سابق . ص٥٦٠.

إطار المسؤولية العقدية[١]، إلا إذا إرتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً. فتلحق مسؤوليته في هذه الحالة بالمسؤولية التقصيرية[٢]. وكما هو الحال بالنسبة الى التعويض في المسؤولية التقصيرية، فإن التعويض في المسؤولية العقدية ينبغي أن يشتمل التعويض على عنصرين أيضاً هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. وقد تضمنت المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي هذه الأحكام ونصت على أنه (١– إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره. ٢ – ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في إستيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به. ٣ – فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت). فالتعويض عن الإخلال بالعقد يكون عن الضرر المادي وذلك ضمن إطار المسؤولية العقدية، ويتحلل الى عنصرين: الأول ما لحق الدائن من خسارة مالية والثاني ما فاته من كسب مالي. ويدخل ضمن عنصر الخسارة اللاحقة أيضاً ما توقعه المتعاقد المضرور من ربح وقت إبرامه للعقد مع الطرف الآخر[٣]، وهذا ما يقتصر على الضرر المادي فحسب[٤]. ويقصد بعبارة أن (لا يجاوز التعويض ما يكون متوقعاً عادةً وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت) أن يكون تحديده وفق المعيار الموضوعي المجرد في توقع الضرر، أي أن يتوقعه الشخص المعتاد، إذا وجد في نفس الظروف التي تم فيها التعاقد ولو لم يتوقعه المدين بالذات. ويقع عبء إثبات الضرر على الدائن[٥]. أما التعويض عن الضرر الأدبي فلا يتحلل الى هذين العنصرين بل يعد عنصراً مستقلاً وقائماً بذاته. ويكون الضرر مباشراً في المسؤولية العقدية إذ لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه أو يتجنبه ببذل جهد معقول. أما الضرر غير المباشر فلا يسأل عنه المدين في المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية. أما فيما يتعلق بتقدير مقدار التعويض عن الكسب دون سبب فينبغي أن يكون في حدود ما كسبه المثري، فيقدر بقدر الأقل من القيمتين: قيمة الإثراء وقيمة الإفتقار. وذلك بمقتضى المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد). فالتعويض يكون بالأقل من قيمة الإفتقار وقيمة الإثراء، فلا يجوز للمفتقر أن يطالب بأكثر مما إفتقر به، لأنه يكون قد أثرى على حساب غيره دون سبب. كما لا يلتزم

(١) د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم. مصدر سابق . ص٣٢٧.

(٢) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*. ج١ . مصدر سابق. ص١٦٨.

(٣) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*. ج١ . مصدر سابق. ص٢٤٦.

(٤) د.درع حماد. *النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام*، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٦)، ص٣٦٤.

(٥) د.عصمت عبد المجيد بكر، *نظرية العقد في القوانين المدنية العربية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥)، ص٦١٢.

المثري بأن يرد أكثر من القيمة التي أثرى بها[١]. وأساس التعويض هو إسترداد ما دفع دون حق[٢].

أما بخصوص التعويض الإتفاقي الذي يجري تقديره مقدماً في العقد، فقد سمح القانون المدني العراقي بتخفيضه أو زيادته وبحسب الأحوال. وحدد هذا القانون حالتين يجوز فيهما للمحكمة تخفيض مقدار التعويض وهما: أولاً إذا كان تقدير التعويض مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة ولا يتناسب مع الضرر الفعلي[٣]. ثانياً: إذا كان المدين قد نفذ جزءاً كبيراً من التزامه التعاقدي الأصلي ولم يبق منه سوى الجزء اليسير. وقد وردت هاتان الحالتان في الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز تخفيضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحاً أو أن الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف أحكام هذه الفقرة). وبالمقابل يجوز للمحكمة أن تزيد من قيمة التعويض الإتفاقي إذا إرتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً في تنفيذه لإلتزامه التعاقدي[٤]. وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت ان المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً). وأخيراً إذا كان الأصل في تقدير التعويض النقدي أن يكون دفعة واحدة تدفع إلى المضرور، إلا أنه يمكن أن مبلغاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً[٥]، يدفع للمضرور لمدى الحياة أو لمدة معينة وفقاً لما يقرره قاضي الموضوع[٦]. وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأميناً).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

(١) د.عبد المجيد الحكيم. *الموجز في شرح القانون المدني*، ج١ . مصدر سابق. ص٥٤٥.
(٢) د.عبد المجيد الحكيم. *الوسيط في نظرية العقد. مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. الجزء الأول في انعقاد العقد*، (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية،)، ص٥٠٠.
(٣) د.درع حماد، *النظرية العامة للالتزامات. القسم الثاني. أحكام الالتزام*، (بيروت: مكتبة السنهوري. ٢٠١٦)، ص٥٨.
(٤) د.عبد المجيد الحكيم. *الموجز في شرح القانون المدني العراقي. الجزء الثاني في أحكام الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي*. مصدر سابق . ص٤٠.
(٥) د.منذر الفضل، *الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء*، (أربيل: منشورات آراس، ٢٠٠٦)، ص٣٢٩.
(٦) د.عصمت عبد المجيد بكر. *النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول. مصادر الالتزام*،(بغداد: الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص٦٢٢.

١- يعد التعويض عن الإخلال بالعقد أحد معالجات قانون الأحكام العامة الإنكليزي للضرر والخسارة التي تلحق بالطرف غير المخل بالتزامه التعاقدي. وتكون ذات طبيعة نقدية وتختلف عن المعالجات الإنصافية كالتنفيذ العيني والأمر القضائي ذات الطبيعة العينية.

٢- التعويض عن الإخلال بالعقد بأنه جبر الضرر الذي يتعرض له المدعي نتيجة إخلال المدعى عليه بالعقد، ولا يهدف إلى إلحاق العقوبة بالمدعى عليه بقدر ما يسعى إلى إعادة المدعي إلى الوضع الذي كان عليه سابقاً قبل التعاقد أو وضعه في وضع جيد.

٣- يشترط الفقه الإنكليزي في التعويضات لكي تحمل في طياتها سمة جبر الضرر أن تستوفي ثلاثة شروط: الأول ضرر أو خسارة يتعرض لها المدعي، والثاني أن يشتمل الضرر أو الخسارة على أي أذى يصيب المدعي في جسمه أو ماله ويسيىء إلى وضعه الإقتصادي عموماً. والثالث هو ضرورة أن تترتب على الإخلال بالعقد آثار سلبية، وبخلاف ذلك فإن المدعي لا يستحق التعويض.

٤- يتضمن قانون الأحكام العامة العرفي والمبني على السوابق القضائية ستة أنواع من التعويضات وهي تعويضات التوقع وتعويضات التعويل على العقد والتعويضات الإستردادية، والتعويضات التكهنية غير المؤكدة والتعويضات عن الخسائر والأضرار غير المالية والتعويض الإتفاقي أو المحدد أو المقدر سلفاً.

٥- إن تعويضات التوقع أو التعويضات عن الخسائر المتوقعة هي مبالغ نقدية ترمي الى وضع المدعي في الوضع الذي كان سيكون عليه لو نُفذ العقد تنفيذاً كاملاً.

٦- أما تعويضات التعويل على العقد أو تعويضات الخسائر الناجمة عن التعويل على العقد، فهي المبالغ المالية التي يحصل عليها الطرف المتضرر من الإخلال بالعقد، في مقابل النفقات التي تكبدها بسبب إعتماده أو تعويله على العقد الذي من المقرر أن ينفذ إذا ما أراد تنفيذ العقد من جانبه، أو حتى أثناء التحضير لتنفيذ العقد، أو التعويض عن النفقات التي تكبدها إعتماداً على العقد قبل إبرامه. لكي يكون في الوضع الذي كان سيكون فيه لو لم يتعاقد مع المدعى عليه.

٧- لا يمكن للمدعي المطالبة بالتعويضات الإستردادية، إلا إذا أثبت أن المدعى عليه قد أثرى على حسابه، وكان الإثراء غير مشروع أو دون سبب يترتب عليه إحتفاظ المدعى عليه بالمنفعة من دون أن يعوض المدعي.

٨- تعد التعويضات التكهنية غير المؤكدة نوعاً من أنواع التعويضات التي لا يمكن تقديرها تقديراً دقيقاً. إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول المدعي عليها. ويظهر دورها بوضوح في القضايا التي يطالب فيها المدعي بالتعويض على أساس فوات الفرصة التي سنحت له، والتي تسبب بها المدعى عليه عن طريق إخلاله بالعقد.

٩- تساهم التعويضات عن الخسائر والأضرار غير المالية في جبر الأضرار التي تصيب الجوانب الإعتبارية للمدعي المتضرر، والمتمثلة بفقدان السمعة والقلق النفسي والإجهاد الذهني الذي يصيب المتضرر من الإخلال، والحرمان من مباهج الحياة.

١٠- أما التعويض الإتفاقي أو المحدد فهو عبارة عن مبلغ من النقود ينص عليه الشرط التعاقدي المعروف بشرط التعويض الإتفاقي أو المحدد، ويدفع الى الطرف المتضرر عند قيام الطرف الآخر بالإخلال بالعقد، ويهدف إلى تقدير مبلغ التعويض على نحو مسبق لتفادي إنخفاض قيمة التعويض لاحقاً.

١١- أرست السابقة القضائية (Anglia Television Ltd v Reed 1972. 1 QB 60) مبدأً جديداً منعت بمقتضاه المدعي المتضرر من الجمع بين تعويضات التوقع وتعويضات التعويل على العقد. ومنحته حق الإختيار بين هذين النوعين من التعويضات.

١٢- جردت المحاكم الإنكليزية المدعي من حقه في الإختيار في حالتين: الأولى عندما فرضت عليه عدم إختيار تعويضات التعويل على العقد الذي ينظر إليها القضاء بحذر في الحالات التي يبرم فيها المدعي صفقات خاسرة لا تترتب عليها أية منافع أو مكاسب، مما يعني معه أن المنافع والمكاسب المترتبة على العقد لا تغطي، وإن وجدت، قيمة النفقات والتكاليف التي تكبدها المدعي من أجل إبرام العقد. والثانية عندما فرضت عليه عدم إختيار تعويضات التوقع لكونها غير مؤكدة أو غير يقينية.

١٣- إتبعت المحاكم الانكليزية قاعدة عامة للتمييز بين شرط التعويض الإتفاقي أو المحدد وبين الشرط الجزائي تعتمد على مدى صحة أو صدق التقدير المسبق للضرر أو الخسارة التي قد تنجم عن الإخلال بالعقد. فإذا كان الشرط يمثل تقديراً مسبقاً صحيحاً للضرر أو الخسارة فإنه يعد حينئذٍ شرطاً للتعويض الإتفاقي أو المحدد. أما اذا كان المبلغ المحدد في الشرط لا يعد تقديراً مسبقاً صحيحاً يعكس حجم الضرر أو الخسارة، ولكنه يهدف الى معاقبة الطرف المخل بالتزاماته التعاقدية فيعد الشرط حينئذٍ شرطاً جزائياً.

١٤- تبنى القانون المدني العراقي مبدأ التعويض عموماً وهو إما تعويض عيني أو بمقابل، ويكون التعويض بمقابل إما تعويضاً نقدياً أو غير نقدي. وقد ركزنا في هذا البحث على التعويض النقدي الذي يتحلل الى عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. والتعويض النقدي هو الأصل في التعويضات، أما التعويض العيني فهو الإستثناء. كما أنه الصورة الغالبة والشائعة بين أنواع التعويضات الأخرى. وينبغي لكي تحكم المحكمة على المدين بالتعويض عن الضرر الناشيء عن الإخلال بالعقد أن يكون قد توقع حدوث الضرر وقت إبرام العقد، فإذا لم يكن قد توقعه في ذلك الوقت فلا يكون مسؤولاً عنه.

١٥- إن أهم نتيجة توصلت إليها الدراسة هي وجود بعض أنواع التعويضات التي تضمنها القانون الإنكليزي المتمثل بقانون الأحكام العامة العرفي أو ما يعرف بالشريعة العامة الإنكليزية، ولم يتضمنها القانون المدني العراقي. وهي أنواع مهمة من التعويضات سوف نوصي المشرع العراقي بتبنيها والنص عليها في التوصيات الآتية.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو القانون الإنكليزي ويأخذ بتعويضات التعويل على العقد قبل إبرامه عن النفقات الأولية التي أنفقها المتضرر إعتماداً على إبرام ذلك العقد، وعلى أساس إخلال المدعى عليه ببعض إلتزامات ما قبل التعاقد سواء أكانت قد نشأت عن مفاوضات عقدية تتمتع بالقوة القانونية الملزمة وتترتب عليها الإلتزامات التعاقدية المستقلة عن الإلتزامات التي يرتبها العقد النهائي أم لم تنشأ عنها. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تقضي له بالتعويض عن النفقات الأولية التي أنفقها قبل إنعقاد العقد المقرر إبرامه وإعتماداً على ذلك العقد، لإعادة المدعي الى الوضع الذي كان عليه قبل أن تتجه نيته الى التعاقد. وذلك على أساس الإخلال ببعض إلتزامات ما قبل التعاقد سواء أكانت قد نشأت عن مفاوضات عقدية تتمتع بالقوة القانونية الملزمة وتترتب عليها الإلتزامات التعاقدية المستقلة عن الإلتزامات التي يرتبها العقد النهائي أم لم تنشأ عنها).

٢- كما نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ أيضاً بتعويضات التعويل على العقد بعد إبرامه عن النفقات التي أنفقها المتضرر إعتماداً على العقد، إذا كانت الخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت غير مؤكدين أو غير يقينيين لعدم إمكانية حسابهما. بسبب وجود محل العقد ولكن لصعوبة الوصول اليه، مما يترتب عليه عدم بطلان العقد. كالنفقات المنفقة لإنقاذ هياكل السفن الغارقة في قاع البحر. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تقضي له بالتعويض عن النفقات التي أنفقها بعد إنعقاد العقد وإعتماداً على ذلك العقد، إذا كانت الخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت غير مؤكدين أو غير يقينيين لعدم إمكانية حسابهما).

٣- ونقترح على المشرع العراقي الأخذ بالتعويضات عن الأضرار غير المالية، أو ما يعرف بالتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي ضمن نطاق المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد وعدم الإقتصار عليها في نطاق المسؤولية عن العمل غير المشروع، إذا تسبب الإخلال بالعقد بخيبة أمل الطرف المتضرر وتعرضه الى القلق النفسي أو الإجهاد الذهني أو فقد السمعة التجارية أو غيرها من الجوانب الإعتبارية. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (لا يقتصر التعويض عن الضرر الأدبي العمل غير المشروع، ولكن يشمل أيضاً الإخلال بالعقد إذا ترتبت عليه خيبة أمل الطرف المتضرر وتعرضه الى القلق النفسي أو الإجهاد الذهني أو فقد السمعة التجارية أو غيرها من الجوانب الإعتبارية ذات المساس به).

٤- كما نوصي المشرع العراقي أخيراً أن يحذو حذو القانون الإنكليزي ويميز بين التعويض الإتفاقي والشرط الجزائي وعدم النظر إليهما كمصطلحين مترادفين. وأن يكون المعيار المعتمد في التمييز هو مدى صحة أو صدق التقدير المسبق للضرر أو الخسارة التي قد تنجم عن الإخلال بالعقد. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض في العقد أو في إتفاق لاحق، فإذا كان الشرط يمثل تقديراً مسبقاً صحيحاً للضرر فهو شرط للتعويض الإتفاقي أو المحدد. أما اذا كان المبلغ المحدد في الشرط لا يعد تقديراً

مسبقاً صحيحاً للضرر فهو شرط جزائي).

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية.

أ. الكتب القانونية.

١. د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم، *مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي*، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧ .

٢. د.أنور سلطان، *الموجز في مصادر الإلتزام*، منشأة المعارف بالإسكندرية: ١٩٩٦.

٣. أدموند س ملكا، *شرح القانون الإنجليزي في ثمانية أجزاء*، الطبعة الأولى، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية: ١٩٥٤.

٤. د.حسان عبد الغني الخطيب، *القانون العام*، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢.

٥. د.حسن علي الذنون. *شرح القانون المدني أحكام الإلتزام*: الطبعة الثانية، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧.

٦. د.درع حماد، *النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول- مصادر الالتزام*، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٦.

٧. د.درع حماد. *النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني. أحكام الالتزام*، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٦ .

٨. د.رمضان محمد أبو السعود، *أحكام الإلتزام*، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية: ١٩٩٨.

٩. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام، العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب- القانون*، منشأة المعارف بالإسكندرية:٢٠٠٤.

١٠. د.عبد السلام الترمانيني، *القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة*. مطبوعات جامعة الكويت: الطبعة الثانية. ١٩٨٢.

١١. د.عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي*، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٣.

١٢. د.عبد المجيد الحكيم. *الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثاني في أحكام الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي*، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلي، ١٩٦٥.

١٣. د.عبد المجيد الحكيم، *الوسيط في نظرية العقد، مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه*

الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، الجزء الأول في انعقاد العقد، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٧.

١٤. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام* ، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

١٥. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، *القانون المدني العراقي وأحكام الإلتزام، الجزء الثاني*، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

١٦. د.عدنان إبراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر، *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات. دراسة مقارنة*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٧. د.عصمت عبد المجيد بكر، *النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول. مصادر الالتزام*، الطبعة الاولى. بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

١٨. د.عصمت عبد المجيد بكر، *نظرية العقد في القوانين المدنية العربية*، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠١٥.

١٩. د.مجيد حميد العنبكي، *مبادئ العقد في القانون الانكليزي*، جامعة النهرين: ٢٠٠١ .

٢٠. د.منذر الفضل، *الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء*، أربيل: منشورات آراس، ٢٠٠٦.

ب. مجموعات أحكام القضاء.

١. مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الثالث (تموز-آب-أيلول) ٢٠١٢.

٢. مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأول (كانون الثاني- حزيران) ٢٠١٦.

٣. مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأول (كانون الثاني- حزيران) ٢٠١٨.

ت. القوانين

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١.

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية.

First: Books.

1. Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition. Clarendon Press. Oxford. 2005.
2. Brian H. Bix. Contract Law. Rules, Theory and Context. Cambridge University Press. 2012.
3. Catherine Elliott & Frances Quinn. Contract law. Tenth Edition. Longman. Pearson Education Limited. 2015.
4. Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 201٥.
5. Edwin Peel and .G. H. Treitel. Treitel on The law of contract, Twelfth

Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2010.

6. Ewan Mckendrick. Contract Law. Sixth Edition. Palgrave Macmillan. 2005.
7. Ewan Mckendrick. Contract Law Text Cases and Materials. Fifth Edition. Oxford University Press. 2012.
8. Jack Beatson. Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. 29th Edition. Oxford University Press. 2010.
9. Jill Poole. Casebook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.2016.
10. John Cartwright. Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer. Second Edition. Hart Publishing Ltd, 2013.
11. John Wilman. Brown: GCSE Law. Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell, 2005.
12. Michael Furmston. Cheshire. Fifoot & Furmston's Law of Contract. Sixteenth Edition. Oxford University Press. 2012.
13. Mindy-chen Wishart. contract law. Fourth Edition. Oxford University Press, 2012.
14. Neil Andrews, Contract Law, Second Edition, Cambridge University Press.2015 .
15. Pamela Tepper. The Law of Contract and the Uniform Commercial Code. DELMAR. Cengage learning. 2012.
16. Paul Richards. Law of Contract. Fourth Edition. Financial Times, Pitman Publishing, 1999.
17. Paul Richards. Law of Contract. Thirteenth Edition. Pearson Education Limited.2017.
18. Richard Stone. The Modern Law of Contract. Ninth Edition. Routledge, Taylor&Francis group. 2011.
19. Richard Stone and James Devenney. The modern law of contract. Eleventh Edition. Routledge, Taylor&Francis group. London. 2015.
20. Robert Duxbury, Nutshells contract Law. Fifth Edition, Sweet and

Maxwell. 2001.
21. Rojer Halson. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited. 2013.
22. Sir Guenter Treitel. The Law of Contract. Eleventh Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters. 2003.
23. Stefan Fafinski and Emily Finch. Contract Law. Second Edition. Pearson Education Limited. 2010.

Second: Laws

- The English Common Law.

Third: Internet websites

1- https://www.lawteacher.net/cases/robinson-v-harman.php
2- https://lawprof.co/contract/remedies-for-breach-cases/anglia-television-v-reed-1972-1-qb-60/
3- https://www.lawteacher.net/cases/cullinane-v-british-rema-manufacturing.php
4- https://www.lawteacher.net/cases/c-p-haulage-v-middleton.php
5- https://www.lawteacher.net/cases/mcrae-v-commonwealth-disposals.php
6- https://www.lawteacher.net/cases/watts-v-morrow.php
7- https://www.lawteacher.net/cases/chaplin-v-hicks.php
8- http://www.e-lawresources.co.uk/cases/Jarvis-v-Swan-Tours-1972.php
9- https://www.lawteacher.net/cases/jobson-v-johnson.php
10- https://sas-pace.sas.ac.uk/189/1/OFarrellFinolaIssue056.pdf